جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الناتجة عن الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- قحام عتيقة
- محمدي مديحة

إشراف الأستاذة

د/ قندوز فتيحة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريمس نسيمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	رئيسا
قندوز فتيحة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
عميور خديجة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وتقدير

نتقدم بشكرنا لله عزّ وجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ ة المشرفة

الدكتورة قندوز فتيحة

التي وافقت على الإشراف على مذكرتنا هذه والتي ساعدتنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

وإلى جميع الأساتذة منذ بداية المسار الدراسي إلى غاية وصولنا إلى هنا

وإلى كل أساتذة جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بدون استثناء

كما نتقدم بشكرنا المسبق **لأعضاء لجنة المناقشة** الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

نسجل شكرنا وتقديرينا لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.

ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

يعتبر الطفل عنصرا حساسا ف المجتمع لابد من حمايته ومراعاته والإهتمام به ليصبح رجلا معتدا صالحا لذاته وأسرته[1].

والمؤكد أن مراحل التطور المختلفة للطفل وما يصاحبها من تغييرات في التكوين العضوي له تأثير على ظاهر الإجرام فأطوار السن المختلفة يصاحبها تغييرات عضوية تؤثر في التكوين النفسي وبالتالي في الأفعال السلوكية للطفل، وهذا ما أصبح يطلق عليه بجنوح الأطفال.

لقد اختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي لمشكلة جنوح الأحداث، فقديما إعتبرالحدث الجانح مجرما وآثما ويستحق العقاب والردع، لهذا كان يعامل معاملة يغلب عليها طابع الإيذاء والقسوة، إلا أنه بفضل كفاح ومثابرة الفلاسفة والمصلحين والمفكرين وقيام الثورة الفرنسية وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان استطاعوا تحويل فكرة الردع العام والإنتقام إى فكرة الإصلاح والعلاج[2].

لكن الشريعة الإسلامية كانت السباقة فقد كانت أول شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، حيث وضعت قواعد المسؤولية للصغار التي بالرغم من مضي أربعة عشرة (14) قرنا عليها إلا أنها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر[3].

أما على المستوى الدولي فبدأ الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924[4]، ثم اتفاقية الطفل التي تعتبر منعطفا حاسما في سنة

[1] أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص01.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992، ص09.

[3] أحمد بن عبد الله الكواري،حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ب.س.ن، ص22.

[4] أعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

1989[1]، حيث صادقت عليها معظم الدول، فنجد التشريعات الحديثة من بعدها خطت خطوات جبارة لأجل هذه الفئة عن طريق التمييز بين الطفل أو الحدث، أو البالغ في المعاملة الجزائية من حيث الأحكام القانونية والإجراءات والجزاءات التي هدفها الإصلاح والتهذيب بدل العقاب.

وعلى غرار باقي التشريعات نجد المشرع الجزائري قد خص الحدث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب اتباعها اثناء التعامل مع الحدث الجانح، ويمكن وصف هذه القواعد بالتميز خاصة وأنها تهدف إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنّه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام إذا وقع فيه.

❖ أهمية الموضوع:

يعد موضوع جنوح الطفل والمسؤولية الجزائية المترتبة من الموضوعات الهامة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية يبين كيفية معاملة الأحداث الجانحين سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية تلك القواعد الإجرائية الخاصة لملاحقتهم ومحاكمتهم، وفعالية تلك المساءلة الجزائية للحدث، ومدى مواكبتها للتطور الحاصل في التشريعات المقارنة، أمّا من الناحية العملية فالواقع يؤكد تزايد جنوح الأحداث مما يتطلب مساءلتهم جنائيا بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

❖ أسباب إختيار الموضوع:

❖ أسباب شخصية وذاتية:

- الرغبة والميول الشخصي في موضوع جنوح الطفل، حيث حاولنا في هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لظاهرة جنوح الأطفال وتحديد المسؤولية الناتجة عنها.

❖ أسباب موضوعية:

[1] وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 في جمادى الثاني عام 1413 الموافق 1992/12/19.

- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية كدارسين للقانون.
- إبراز خصوصية القوانين المنظمة للأطفال الجانحين على غرار باقي التشريعات المقارنة، حيث خصهم المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص من حيث المسؤولية الجزائية.
- إرتفاع جرائم الأحداث وجنوحهم والجدل الحاصل حول السن القانوني لترتيب المسؤولية الجزائية على الطفل الجانح.

❖ **أهداف موضوع الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري.

❖ **صعوبات الدراسة:**

- صعوبة الحصول على النسب الحقيقية للأطفال الجانحين في الجزائر، وذلك لانعدام دراسات ومواقع رسمية متاحة للإطلاع على هذه الإحصائيات.

❖ **إشكالية موضوع الدراسة:**

نظرا لأهمية موضوع جنوح الأطفال كونه آفة اجتماعية تستهدف عنصرا حساسا في المجتمع أكدّت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ، وإفراد معاملة جزائية خاصة، وبناء على ما سبق نصيغ الإشكالية التالية:

كيف نظم التشريع الجزائري مسؤولية الأطفال الجانحين؟

❖ **مناهج الدراسة:**

المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الوصفي حيث يتم عرض وتحليل مجمل النصوص القانونية في التشريع الجزائري االمتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استعراض المفاهيم القانونية، وقد تمت الإستعانة بالمنهج التاريخي وذلك بالعودة للنصوص القانونية السابقة أثناء

عرض موضوع الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات وآليات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

مسؤولية الحدث ثمرة تطور مرتبطة بفكرة المسؤولية الجزائية في حدّ ذاتها، فكانت التشريعات القديمة تقيم فكرة المسؤولية الجزائية على أساس الفعل المادي وحده، فكانت المسؤولية مادية بحتة، وكان يكفي ان يرتكب الإنسان فعلا ماديا يجرّمه القانون حتى ينزل العقاب دون البحث عن إرادته، فالتشريعات القديمة لم تميّز بين الأحداث والبالغين في تقرير المسؤولية الجزائية[1].

لذلك كان الصغير في الشرائع القديمة يعاقب حتى ولو كان غير مميز، إذ أنّ مسؤوليته حكمها حكم مسؤولية الكبير المميز والواعي وعيا كاملا، ولكن مع التطورات التشريعية أصبح لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في شخص الجاني أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه بل لابد من توفر ركن معنوي يبرّر اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعاقب من أجله القانون، ومن أهم صفات هذه الإرادة أن تكون معتبرة قانونا، أي أنّ تكون لها حرية الاختيار مع القدرة على الإدراك[2].

وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا الاتجاه حين خص الأحداث الجانحين بنظام قانوني خاص راعى فيه سن الطفل وتدرج مسؤوليته الجنائية تبعا لذلك، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث سنتناول كمبحث أول مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، فنستعرض في المطلب الأول المقصود بالمسؤولية الجنائية للطفل الجانح، أمّا في المطلب نتطرق إلى أساس ومناط المسؤولية الجزائية لنتطرق بعدها في المبحث الثاني لتدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح عبر مطلبين مرحلة المسؤولية المنعدمة، ثم المسؤولية الناقصة بشطريها المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المخففة.

[1] فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص02.

[2] نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية واللسانية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018 ص357.

المبحث الأول:

مفهوم مسؤولية الطفل الجانح

تعني المسؤولية لغة (حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، فيقال أنا بريء من مسؤوليتي عن هذا العمل، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون)[1].

أمّا المسؤولية الجزائية la responsabilité pénale فتعرف بأنّها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة في فعل ما، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرّره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، وتفترض المسؤولية الجزائية وقوع جريمة وتوافر أركان هذه الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، أو مخالفة وسواء كانت تامة أم مشروعا فيها، وهذا يعي أنّ البحث في المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة وتحقق أركانها، إذن فالمسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنّما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة[2].

المطلب الأول:

المقصود بالمسؤولية الجزائية للطفل الجانح

عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورا على مرّ العصور شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين ولازالت إلى اليوم محلّ أبحاث ودراسات الفقهاء والباحثين حول الجريمة والمجرمين خاصة الأحداث منهم[3]، لذلك سنتطرق لتعريف المسؤولية الجزائية(فرع أول) وتناولنا كذلك مسؤولية الطفل الجانح (فرع ثان).

---

[1] يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية، مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، ب.ع، 2011 ص95.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 358.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الوضعي

يعرّف الفقه المسؤولية الجنائية بأنّها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به[1].

ويعرّفها البعض بأنّها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلّق هذه المسؤولية بفاعل أخلّ بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[2]

ويرى أغلب الفقهاء الجنائيون أنّ صور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية منشأة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة، هذه القاعدة تنشئ على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معنية حدّدتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدّد ما هو محضور، فإذا ما ارتكب شخص فعلا مجرما استحق العقاب والجزاء [3].

والواقع أنّ الجزاء يتضمن نوعين: العقوبة وهي وسيلة لمنع الإجرام وللتدبير الاحترازي أو الوقائي وهو وسيلة للعلاج.

أمّا رجال القانون فقد اختلفوا في تعريفهم للمسؤولية الجنائية فيرى البعض بأنّها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إن أخل بذلك[4].

من خلال التعاريف السابقة يتبيّن لنا:

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص358.

[2] Garraud , précis de droit criminel, 13 eme édition, 1921, n) 76, P.181

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص358.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العامة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص191.

- المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيتين ما السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون والإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك.
- أنّ المسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقوبة[1].

ثانيا: أقسام المسؤولية.

تنقسم المسؤولية الجزائية إلى ثلاثة أقسام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية.

1. **المسؤولية المدنية:** تنشأ نتيجة الفعل الذي يخلف ضررا لعيب الغير، فيلزم صاحبه تعويض المتضرر، والضرر منه ما يقع على النفس كإتلاف عضو فيه، ومنه ما يقع على المال كتحطيمه أو إفنائه ومنه ما يقع على السمعة والشرف كاتهام شخص بفحش.

وبهذا تعدّ المسؤولية المدنية هي الحاق الضرر الذي يرتكبه الفرد بإرادته واختياره وهو مدرك لما يفعله من فعل حضرته الشريعة والقانون، ويصيب من يقع عليه الضرر بالسوء كإتلاف ما له أو إصابته جسديا ومعنويا سواء كان جاهلا أو على علم ودراية كافية بحضر هذا الفعل مما يقتضي من تعريف المتضرر الذي أصابه الضرر جزاء فعله الذي تسبب إلحاق الضرر.

2. **المسؤولية الجزائية:** الفقهاء المسلمون لم يستخدموا مصطلح المسؤولية مع أنّهم بحثوا في الجوهر والمضمون دون ذكر مصطلح المسؤولية.

أمّا الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح ونذكر بعضا من تعريفاتهم فقد عرف محمد شريف فوزي المسؤولية الجنائية بأنّها ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها وعرّفها عبد القادر عودة بأنها تحمل الإنسان نتاج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[2].

---

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص360.

[2] شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، خطة رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2014، ص45.

وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة لارتكاب الجناية التي تقوم على أساسها المسؤولية وبهذا يكون أساس المسؤولية الجنائية هو فعل الجريمة التي يعاقب عليها الشرع والقانون وأن يكون مرتكبها أهلا لتحمل ذه المسؤولية حتى وإن كان غير بالغ لكنه مدرك كالطفل المميز فإنّه يتحمل المسؤولية نتيجة أفعاله فالمسؤولية الجنائية للطفل هي (سن المسؤولية الجنائية الذي يعتبر عنده الطفل مسؤولا عن سلوكه ويمكن أن يدان في محكمة)، وهذا ما يتوافق مع الموافق للمسؤولية الجزائية التي تشترط توافر لإدراك والاختيار لدى الشخص[1].

ومن الثابت أنّ الإنسان يولد فاقدا للإدراك ثم تدريجيا ويتقدم سنه ونضج عقله يتكامل الإدراك لديه، ونجد المشرّع الجنائي قد حدّد سنا معيّنة للمساءلة الجنائية فيمنع مسائلة الصغير اتمامها، حيث وضع كل قانون مقارن سن معيّن والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل المراحل.

3. **المسؤولية التأديبية:** تنشأ نتيجة فعل لا يشكل جريمة بحد ذاته، ولكن نرى أنّه يمسه بالمصلحة العامة لاعتبار ما، فيؤدب فاعله، أو تنشأ عن فعل يعتبر جريمة، ولكن لا يعاقب فاعلها لعدم أهليته للعقاب فيؤدب، وبهذا تعتبر المسؤولية التأديبية هي العقوبة عن الفعل الذي لا يعد مجرم ولكنّه أدّى إلى فعل يضرب بالمصلحة العامة حيث أنّ القاضي يعزل القاضي الذي يقوم بجريمة تأديبية بدلا من معاقبته لأنّه ليس أهلا للعقاب.

وبهذا الحدث أن يتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية أو تأديبية، وإن الحدث يتحملها حسب إن كان هو مرتكبها أو مشارك في ارتكابها ويحسب سنه والعوامل التي أدّت إلى ارتكابه لها والأسس التي تقوم عليها، فإن مسؤولية الحدث تختلف عن البالغين تكون مخففة أو تأديبية حسب القانون وما جاءت به المعايير الدولية.[2]

[1] شهلاء جاسم محمد الحمداني، المرجع السابق، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثاني: الطفل محل المسؤولية الجزائية

معظم التشريعات المقارنة ومن بينها المشرّع الجزائري اجتمعت على وضعيتين يمكن أن يكون عليهما الطفل وهذا حسب السياسة الجنائية لي دولة وهما الطفل في حالة طر، والطفل الجانح، ورغم أنّ موضوع دراستنا هو الطفل الجانح ومسؤوليته الجنائية إلاّ انّه لا يمكننا تجاوز حقيقة الخطر المعنوي الذي يتعرض له الحدث ويشكل عليه خطورة الانجرار إلى الانحراف وعالم الجريمة مستقبلا، فهو يعتبر مرحلة سابقة على الجنوح فيكون نتيجة حتمية في أغلب الأحيان.

أولا: الطفل المعرض للخطر المعنوي

تتجه بعض التشريعات الحديثة نحو توسيع مدلول الانحراف ليشمل المرحلة السابقة عليه، والتي سمّاها المشرّع المصري مرحلة التعرض للانحراف وسمّتها بعض التشريعات الأخرى بالحدث المشرّد للدلالة على مرحلة قبل الانحراف، ومهما تعددت التسميات واختلفت فمفهومها يبقى واحد وهدفها واحد وهو الحرص على الكشف المبكر لأكبر عدد ممكن من الأحداث الذين يتعرضون لظروف تربوية اجتماعية واقتصادية قد تؤثر في حياتهم لدرجة تدخلهم في دائرة الإجرام[1].

أمّا المشرّع الجزائري فقد استعمل مصطلح الخطر المعنوي ولم يحصر حالاته واكتفى بتحديد صوره وهذا ما سنفصّله لاحقا.

1. تعريف الطفل في حالة خطر:

إذا عدنا للقانون الجزائري الملغى رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972[2] المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة في حالة الخطر المعنوي نجد أنّ هذه العبارة ليست جديدة على المشرّع

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص16.

[2] الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلّق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 11 فيفري 1972.

الجزائري، أمّا المصطلح القانوني الجديد الذي استعمله المشرّع الجزائري في القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل[1] عبارة "حالة الخطر" وقام بالنص على الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر في المادة الثانية الفقرة 03 منه (الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة يعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربية للخطر.

فالسلوكيات التي تسبق الجريمة تكون مصدرها مؤثرات بيئية واجتماعية لأنّها تحدد المصير المستقبلي للطفل لاحتراف الجريمة أو التأثر بها.

نجد الدكتور "**إبراهيم حرب محسن**" يعرفه بأنّه (هو الطفل الذي لم يرتكب فعل يجرمه القانون لكنه يوجد في ظروف لا تدع مجال للشك في أنّ انحرافه بات وشيكا)[2].

أمّا "**محمد علي جعفر**" فقد عرّفه (إن الطفل المعرض للانحراف تتوفر الخطورة الاجتماعية عنده، حيث يمكن أن تؤدي به هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، ولمّا كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات فإنّ المشرّع واجهها بتدابير وقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل وقد يعمد المشرّع إلى تحديد حالات الانحراف دون أ يترك للقضاء سلطة تحديدها كما قد يلجأ أيضا المشرّع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك)[3].

---

[1] القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلّق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص18.

[3] عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص24.

كما نجد تعريف "**حسني ناصر**" الذي اعتبر الطفل (بحكم تكوينه الذهني من الخطر أو دفعه، ولا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من المخاطر التي يتعرض لها من الكبار، وقد يتعرض الطفل للخطر بفعل أحد التاليين الشخص الذي يقوم بتربيته ويتولى أمره سواء أكانت أمه أو أبوه أو جدّه أو أي شخص أجنبي عنه ولكنّه بحكم وظيفته يكون مسؤولا عنه كمشرفات المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ[1].

2. الفرق بين الخطر والخطورة الإجرامية:

إن الخطورة الإجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل اقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكن عليه تلك العقوبة[2].

وهذا الاستعداد يكون أصليا، أي يولد الشخص بهذا الاستعداد أو مكتسبا فتتدخل عوامل خارجية من البيئة الاجتماعية والعائلية التي ينشأ فيها الشخص في تكوين شخصيته فتلك الظروف هي التي توجه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرّم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع تلك العوامل فبموازنتها تتحدد خطورة الفرد من عدمه[3].

وهذا الاستعداد قد يتشابه مع الاستعداد الذي يتكون لدى الحدث إذا ما توافرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنّ حالة الخطر لا تؤدي مباشرة إلى القول بوجود خطورة إجرامية إلاّ إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه الحدث ينّم فعلا على هذه الخطورة، وهذا يرجع تقديره إلى القاضي، فالمادة 32 من القانون 12/15 (يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله

[1] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص25.

[2] سلامة محمد مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة القاهرة، دار الفكر العربي، ص106.

[3] زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص5.

الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد له الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء...) أعطت هذا الاختصاص لقاضي الأحداث الذي ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم أنّه قاضي جزائي، وبالتالي فإنّ مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوى الحماية، وعلى اعتبار أنّ هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع، إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدبير هذه السياسة هي من نوع خاص تسمّى غالبا بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف مبدئيا على الخطورة الإجرامية التي هي اهتمام السياسة العقابية، حيث أنّ هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أنّ ما يستهدفه التدبير الماع هو خطورة سابقة من الجريمة[1].

3. حالات التعرض للخطر:

حدّدت أغلب التشريعات الحديثة الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر حيث لم تترك للقاضي السلطة التقديرية حماية لمبدأ المشروعية، وسنتطرق لها عبر النماذج الآتية.

أ. **في التشريع المصري:** نجد التشريع المصري حدّد 08 حالات يكون فيها الطفل في حالة خطر (معرض للانحراف) وهي:[2]

- إذا وجد متسولا وتعدّ من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات ناقصة أو القيان بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
- إذا قام بجمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار، أو المخدرات أو ما شابهها، أو بخدمة من يقومون بها.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدّة للإقامة أو المبيت.

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص06.

[2] المرجع نفسه، ص26.

- إذا خالط المعرضون للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريس.
- إذا كان سيء السلوك ومارقا عن سلطة أمه أو وليه أو وصيه، أو من له سلطة عليه: إلا في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عديم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه، أو وصيه أو أمّه بحسب الأحوال.
- إذا لم تكن له وسيلة للعيش أو عائل مؤتمن.

ب. **في التشريع الفرنسي:** اعتبر الطفل عرضة للخطر في حالتين

- إذا كانت صحة الطفل أو أمنه أو أخلاقه في خطر
- إذا كانت ظروف تربية الطفل معرضة بصورة جسيمة للخطر

تستوجب هذه الحالات تدخل القضاء بشكل واسع، لكن في الواقع أن القضاء لا يتدخل إلاّ إذا كان هناك مبرر قوي يستدعي وجود ظروف جدية وملحة التي تؤدي حتما لسلوك الانحراف، زد على ما تم التطرق إليه في القانون الخاص بالأحداث المشردين الصادر في 30 أكتوبر 1935 أين عرف الطفل المشرد كالآتي: (الذي هاجر والديه أو تخليا عنه، واليتيم الذي ليس له عمل أو مكان للإقامة، أو كان يحصل على مورد رزقه بطرق غير مشروعة).[1]

ج. **في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:** حدّدت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الحالات التي تؤدي إلى تعريض الطفل لآفة الانحراف بالطفل الذي يعتاد الهرب من المدرسة أو مصاحبة الأشرار أو من يتلفظ بكلام فاحش أو يتبنّى أفكار مخلة بالآداب وكذا الطفل المتمرد على سلطة والديه.

نستنتج مما سبق أن المشرّع الأمريكي حدّد حالات تعرض الطفل للانحراف بأنّها كل مظاهر الاعوجاج الأخلاقي، ومنها التمرد على سلطة الوالدين ومعاشرة رفقاء السوء، وكل هذه

[1] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص27.

الأفعال غير مجرمة قانونا، إلاّ أنّها تعتبر مسلك خطير يؤدي حتما لانحراف الطفل مستقبلا وعليه يجب توجيهه بالرعاية اللازمة وفي الوقت المناسب[1].

د. **الطفل المعرض للخطر في التشريع الجزائري:** تطرّق المشرّع الجزائري إلى بعض حالات تعرض الطفل للخطر في المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفولة، حيث تعتبر من الحالات التي تعرضه للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل كتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا ان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله، م خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية في البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

[1] مريم زيتوني، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص15.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلّحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

وكان المشرّع الجزائري في نفس المادة من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل قد عرّف الطفل في خطر على أنّه (الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر).

الملاحظ في المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 انّ المشرّع ترك للقاضي السلطة التقديرية في حالات تعرض الطفل للخطر حيث عند عرضه للحالات التي تجعل من الطفل معرضا للخطر استهلّها بعبارة "تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر"، حيث افترض المشرّع الجزائري وضعية الخطر ولم يحصر حالاتها واكتفى بذكر صورها.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ قانون حماية الطفل يتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب جريمة، وقد قدّر المشرّع الجزائري أنّ هذه الحالات قد تتحقق بعد الثامنة عشر (18) سنة فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب بجعل الأمر بيد قاضي الأحداث في تقدير ضرورة استمرار هذه الحماية إلى غاية سن 21 سنة في المادة 42 من القانون 12/15 بناء على طلب المعني، أو من سلم له الطفل، أو من تلقاء نفسه، وكذا اهتمامه بنفس الحماس ونفس الغاية وهي الإصلاح والتقويم[1].

ثانيا: الطفل الجانح

1. **الجنوح لغة:** جنح إليه، يجنح جنوحا، واجتنح: مال، ويقال أقمت الشيء فاستقام، واجتنحته أي أملته، فجنح أي مال، وقال عزّ وجلّ (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)، أي مالوا إليه فمل إليها[2]. فالشخص الجانح هو الذي يتحمّل من الإثم أو العمل السيء[3].

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص5.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، ص 428 (باب الجيم).

[3] خليفة إبراهيم عودة التميمي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العد الأول، كلية الحقوق، جامعة الديالي، ص17.

في معجم الوجيز للغة العربية عرفه كالاتي: جنح جنحا وجنوحا: يعني مال، ويقال جنح إليه وجنح له، يعني مال إليه وتبعة، جنح الليل أي مال لذهاب أو لمجيء جنح انكسر جناحيه، كما جاء في لسان العرب: إنّ كلمة جنح معناها مال.[1]

2. **التعريف القانوني للجنوح:** ظهر الجانح كمصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 عندما أنشأت أل محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"، فمصطلح الأحداث ترجمة للغة الفرنسية délinquance ويعني خروج الشخص عن القانون في المجتمع سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة يطلق على الطفل الجانح[2].

غير أنّه تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول المصطلح وإعطاء تعريف خاص له، وهذا لعدّة أسباب نوجزها فيما يلي[3]:

- اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والاحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح.
- اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدّى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره.
- الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان والذي أدّى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن اسناد وصف السلوك الجانح إليه.

ولهذه الأسباب أو أخرى حال دون توصل الفقهاء في القانون إلى ضبط مصطلح الجانح هذا ما أدّى إلى صعوبة في تحديد نطاق الجانح.[4]

[1] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] حمو بن إبراهيم مختار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 41.

[4] زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص02.

- تقول الأستاذة تماضر زهري حسون (أنّه تكمن الصعوبة في تباين المصطلحات المستعملة عن السلوك غي الاجتماعي للأحداث، فنجد من درج مصطلح "الحدث المجرم" ومنهم "الحدث المنحرف" آخرون "الحدث الجانح"، والتي زعموا على أنّها ثلاث مسمّيات مترادفة)[1].
- وبالرجوع إلى قواعد بكين القاعدة 02/02 حيث عرّفت الحدث الجانح بأنّه (طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ).
- كما أوصت الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي انعقدت في كوبنهاغن سنة 1955 بأنّ إجرام الأحداث يجب أن يفهم منه ارتكاب تلك الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات)[2].

- يعرّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنّه (شخص في حدود سن معيّنة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكاب جريمة لتلقي رعاية من شأنها تيسير إعادة تكليفه الاجتماعي)[3].
- أمّا بالنسبة لحلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس في سنة 1999 استعملت مصطلح الانحراف وتعريفه بأنّه مجموعة من الأفعال أو التصرفات التي تعدّ جريمة يعاقب عليها القانون ومنصوص عليها في قانون العقوبات، ما ليس مجرّم فهو سلوك غير مستحب[4].
- في التشريعات العربية هناك من يستعمل مصطلح اجرام الحداث مثل المشرّع السوري واللبناني فالعبارة لا تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تنظر على جناح الأحداث على أنّها ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجية عن إرادة الطفل، وحالته تستوجب العناية والإصلاح بدلا من

---

[1] تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1994، ص21.

[2] عميمر يمينة، حماية الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص06.

[3] حمو بن إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص41.

[4] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص32.

العقاب لأنّ القاعدة الجنائية تنص على أنّ الإجرام ملازم للعقاب، ولتطبيق القاعدة لابد من توفر القدرة على تحمل المسؤولية وهي غير متوفرة لدى الطفل[1].

- أشارت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في القاهرة سنة 1953 إلى أنّ جناح الأحداث يشمل أيضا الطفل المحروم من الرعاية، وعليه لا يمكن التفريق بين الأحداث الجانحين والأطفال المتشردين.
- بالمقابل هناك من الدول التي تأخذ بالمفهوم الضيق لجنوح الأحداث الذي ينحصر مدلوله في الأفعال التي يرتكبها الطفل، وهذا ما أكدّه المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة والمذنبين المنعقد في لندن سنة 1960، ممّا يعني خروج أفعال التشرد أيضا عن غيرها من الأفعال التي تدل على تعريض الصغير للانحراف، وحاجته الماسة إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه من ذلك[2].

3. **تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري:** عالج المشرّع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه تحت عنوان: "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة على قانون العقوبات[3]، وأخيرا قانون حماية الطفل 12/15 الذي قام المشرّع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج وقانون حماية الطفولة والمراهقة.

أ. **تعريف الطفل قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15:** بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل 12/15 لا نجد تعريف صريح في هذه النصوص ما عدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة 442 منه والتي تنص على انّه (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر) حيث اكتفى المشرّع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي، ويستشف من خلال هذه المادة

[1] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، عدد 49، بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم.

أن الحدث في نظر المشرّع الجزائري هو كلّ شخص لم يتجاوز شن الثامنة عشر، وهو ما أكدّه الكثيرون[1]، وهناك من عرّفه أيضا بأنّه الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي[2].

كان المشرّع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغر سنّ مصطلح قاصر، طفل حدث، حيث استعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة، أمّا في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر المواد 49، 50، 51 لتوضيح تدرج مسؤولية الحدث واستعمل تارة أخرى مصطلح طفل المادتين 3314، 321، التي تنص على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، أمّا مصطلح الحدث فاستعمله في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للتعبير عن صغر السن وهو من قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية[3].

ب. تعريف الطفل بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15: جاء في المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأنّ الطفل هو (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى)[4]. تعريف الطفل كما جاء في هذا النص موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها (لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)، وأيضا موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزارة الخارجية اليمنية المنعقد في (صنعاء) باليمن خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30 الذي جاء فيه أنّ الطفل هو: كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه[5].

---

[1] علي مانع، جنوح الحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – دراسة في علم الإجرام المقارن –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص171.

[2] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ص ص84-85.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، 2007، ص 76.

[4] القانون 15-12 مؤرخ في15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[5] نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص24.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأنّ المشرّع الجزائري بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن الذي يفيد نفس معنى الحدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح طفل وتارة مصطلح القاصر، وأحيانا مصطلح الحدث[1].

كما أنّه استهل القانون بتحديد معاني المصطلحات التي يتناولها وأولها مصطلح الطفل وحنا فعل ذلك، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال قبل إصدار القانون 12/15 حيث لم يكن يتضمن ق.إ.ج تعريف صريح للحدث (الطفل) واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه[2] (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشرة (10) سنوات)، وهو السن الذي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للحدث، وهو ما أكدّه المشرّع في نص المادة 56 من قانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل التي نصت على (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات).[3]

بالرجوع إلى تعريف الجنوح من الناحية القانونية نجده يرتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فلا يعتبر الحدث جانحا إلاّ إذا شكّل سلوكا خطرا على أمن المجتمع فلا يعني القانون بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما أنّه لا يترتب على ذلك اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته، إلاّ أن التشريعات الحديثة تبحث هذه النظرة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا[4].

[1] شريفي فريدة، قندوزي نادية، المرجع السابق، ص ص16، 17.

[2] المرجع نفسه، ص17.

[3] حمود بن إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص42.

[4] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص61.

المطلب الثاني:

أساس ومناط مسؤولية الطفل الجانح

لقد تطورت المسؤولية الجنائية على مر العصور شأنها شأن التطور الذي واكب جميع القوانين وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب أساس المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية وموقف المشرّع الجزائري (فرع أول)، ومناط المسؤولية الجزائية (فرع ثان).

الفرع الأول: أسس المسؤولية الجزائية وتأثيرها على الطفل الجانح

أولا: المدرسة التقليدية القديمة

نشأت في عصر ساد فيه نظام يتسم بالقسوة في العقوبة ولا يحقق العدل، أو يوفر الاستقرار فضلا عن سيادة مبدأ التحكم في التجريم والعقاب، فكانت سلطة القاضي مطلقة والمساواة بين الناس أمام القانون معدومة، ولقد آثار هذا الوضع العالم الإيطالي "تيزاري بكاريا"، والعالم الإنجليزي "بينتام" والعالم الأماني "فوبرباج" الذين كانوا من المؤسسين للمدرسة التقليدية الأولى[1]، وقد قامت على مبادئ تتمثل في:

1. **مبدأ الشرعية الجنائية:** مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص وهذا ما تتولى إصداره السلطة التشريعية، ومنها نصوص القانون الجنائي التي تحدّد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال، ويعدّ هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها "بكاريا" متأثرا بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهوائهم الشخصية، وتتجلّى أهمية هذا المبدأ في تبنّيه من طرف رجال الثورة الفرنسية، وتسجيله في المادة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرها سنة 1789 ثم تناولته العديد من الشرائع الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول.[2]

---

1 مينا فايق، المدرسة التقليدية الأولى في تحديد المسؤولية الجنائية، متاح على الموقع: www.minafayq.com تاريخ الاطلاع: 2023/06/26.

[2] منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص226.

2. **أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار:** أساس حق العقاب لا يتأتى التسليم به إلاّ مع التسليم بحرية الإنسان واردته فأساس المسؤولية الجزائية هو المسؤولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار.

بل وذهب بعض أنصار المدرسة إلى حدّ القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان وأنّه يملك إرادة كاملة، وذهب البعض إلى أنّها ليست مطلقة فحسب بل متساوية عند جميع الأشخاص لذا وجبت المساواة التامة في مدى المسؤولية الجنائية بين جميع الجناة عدا من كان عديم التمييز منهم أو فاقد الإرادة وساد هذا النظر هند وضع قانون العقوبات الفرنسي، وساد في قانون نابليون بصورة أقل تطورا.

3. **أساس حق العقاب منفعته:** يرى "بكاريا" أنّ أساس حق الدولة في العقاب يكمن في تحقيق المنفعة العامة والتي تتجلّى في منع وقوع الجريمة مستقبلا، وذلك بمنع الجاني من ارتكاب جرائم أخرى جديدة وصرف الآخرين عن ارتكابها، وما دامت الغاية من العقوبة هو منع الضرر فيجب أن تقدر بقدر جسامة الضرر[1].

ويذهب أنصار هذه المدرسة أنّ هذا الساس لا يأتي التسليم به إلاّ مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حدة تدفعه إمّا إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختار[2].

4. **أثر المدرسة التقليدية القديمة على مسؤولية الطفل الجانح:** لقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التسيير والإدراك لديهم، حيث أنّ المدرسة التقليدية ترتكز على مبدأ حرية الاختيار وبالنسبة للطفل فهو يعتبر فاقد الإرادة عديم التمييز وهما أساس حرية الاختيار.

كما يرجع لها الفضل في القضاء على النظام الجنائي القديم بعيوبه وإرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث كمبدأ المساواة والشرعية واستبعاد التحكم القضائي، وتخفيف

[1] مينا فايق، المرجع السابق.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص229.

قسوة العقوبات، لكن قد أعيب على المدرسة التقليدية القديمة تطرقها ومبالغتها في التجريد والموضوعية، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف الجرائم وطوائف المجرمين.

مهدت هذه العيوب لقيام مدرسة جديدة تتمسك بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة واجتهدت في تجنب عيوبها.

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة

تقوم هذه المدرسة من حيث الجوهر على المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية لسد النقص الذي بدا في تعاليم السياسة التقليدية خاصة ما تعلّق بإهمال الطابع الشخصي للجريمة والاقتصار على الردع غرضا للعقوبة، من أبرز رواد هذه المدرسة الفقيه "جيزو جوفري"، "روسي"، طشارل لوكسادي" "بروجلي"، "مولينيه"، "أورتولان"، وذلك بالإضافة إلى عدد ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا وألمانيا وإيطاليا الذين انضموا إليها، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة[1].

وتمثلت مبادئها فيما يلي:

1. **المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية:** يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة إلى أنّ أساس المسؤولية الجنائية هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة، حيث حاول "كانط" ادخال بعض الواقعية والنسبية على مبدأ حرية الاختيار الذي أكدّت عليه المدرسة التقليدية، وبالتالي رفضت الاطلاق والتجريد واعترفت بوجود مؤثرات وعوامل

[1] شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، 2016-2017، ص31.

قد تضعف حرية الاختيار، فالإنسان عندما يرتكب فعلا محظورا إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة لكن بنسبة.

2. **التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب:** حاولت هذه المدرسة الجمع بين نفعية العقاب حسب المدرسة التقليدية وأساس العدالة الذي نادى به "كانط" أي العقاب إرضاء للعدالة حسب "كانط"، وهي نقطة الانطلاق التي انطلق منها رواد المدرسة التقليدية الجديدة بمحاولة التوفيق بين مبدأ العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب، ومنه تحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب. وتعد هذه النسبة أهم إيجابيات هذه المدرسة بإيجادها مرحلة وسطى بين انعدام وكمال التمييز وما يفضي إليه ذلك من اعتدال.
3. **أثر المدرسة التقليدية الجديدة على مسؤولية الأحداث وتقييمها:** أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معيّنة التي تفترض أنّ حرية الاختيار مقيّدة، كما ذبت على عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار وهو ما يترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أنّ الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ العمدي.[1]

نجحت هذه المدرسة في إدخال بعض الأفكار على التشريع العقابي الفرنسي الصادر سنة 1810 كما نجحت في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم، حيث عنت بفكرة المنع الخاص قبل الردع، وكان نتيجة ذلك أنّه تم إنشاء اصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التفريد العقابي[2].

ثالثا: المدرسة الوضعية الإيطالية

ظهر مذهب آخر اعتنق أصحابه مبدأ الحتمية وانتقدوا المذهب التقليدي كونه اتبع منهجا ميثافيزيقيا، وقد سلك هذا الاتجاه المنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة والبحث العلمي

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص232.

[2] المرجع نفسه، ص233.

لمعرفة الحقائق، وقد جعل أنصار هذا المذهب فكرتهم مبنية على الفلسفة الجبرية أو الحتمية ومقتضى ذلك أنّ الشخص في تصرفاته يخضع لمجموعة من المؤثرات التي ليست له دخل فيها، أي أنّه مسيّر وليس مخيّر[1]، ومن روادها "أوكست كونت (1798-1857)ن وأيضا "سيزارلو" (طبيب شرعي)، والعالم الجنائي والاجتماعي "أنريكو فيري"، والعالم والقاضي "جاروفالو".

1. **مبادئ المدرسة الوضعية:** تقوم على المبادئ التالية:

أ. **المسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الأخلاقية:** يرى مؤسسو المدرسة الوضعية أنّ إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكاب الجريمة فهي قدره المحتوم، وليس له اختيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها، وغنّما دفع إلى سلوكها مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي تظافرت جميعا للزج به في هوة الإجرام وهو المغلوب على أمره، وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقوم على الإدراك والاختيار اذي تتبنّاه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية[2].

ب. **لا تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق باستبعاد حرية الاختيار** بل على العكس يقر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجنائية، ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تتقرر دفاعا عن المجتمع[3]، قسّم أنصار هذه المدرسة المجرمين على أربع فئات: مجرمين بالولادة، مجرمين بالعاطفة، مجرمين بالمصادفة المجرمين المجانين[4].

---

[1] بلحسن زوانتي، جنوح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص26.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص236.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص15.

[4] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص34.

أمّا بالنسبة للمجرمين بالمصادفة يجري التمييز بين المجرمين البالغين والأحداث وهؤلاء الأخيرين لم يرتكبوا الجريمة عن إدراك تام، وإنّما تحت تأثير عوامل مادية واجتماعية، لذلك يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأنهم لا يهدف على تحويلهم إلى مجرمين معتادين نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السجون لذلك يقترح أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم، كما يجب أن يتضمن التفريد بين الأحداث والراشدين والعقلاء والمجانين، كما نادى أصحاب هذه المدرسة باتباع مبدأ تخصيص القاضي الجنائي حتى يتمكن من الإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي والاستفادة منها في التطبيق العملي، واختيار التدبير المناسب لكل مجرم وهو ما كان له التأثير البالغ على كثير من التشريعات، حيث اتجهت إلى تخصيص قضاة للنظر في جرائم الأحداث[1].

ج. **أساس العقاب هو الدفاع الاجتماعي:** حيث أنكرت وظيفة الردع والعقاب وجعلت من الدفاع الاجتماعي ركيزة لتبرير الجزاء الجنائي.

2. تأثير المدرسة الوضعية على المسؤولية الجزائية للطفل:

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنسبة للأحداث الجانحين تفريد العقوبة والتدابير حسب نتائج فحص الشخصية في مرحلة التطبيق القضائي، وما يترتب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجنائي عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة، وكذا في مرحلة التنفيذ وهو ما يقتضي فصل الأحداث الجانحين عن البالغين وإمكانية مراجعة الأحكام الجنائية، لذلك أنشئ قاضي الإشراف وإضافة على ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمى أكثر تقدم وهو الأحداث المنحرفون بدلا من المجرمين[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 237، 238.

[2] المرجع نفسه، ص ص 91، 92.

رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجزائية للحدث

1. **أسس الحركة:** تقوم حركة الدفاع الاجتماعي على تحقيق وظيفتين أولهما الدفاع عن المجتمع، وثانيا احترام شخص المجرم، ورغم أنّها من المدارس العقابية المعاصرة إلاّ أنّ فكرة الدفاع الاجتماعي قديمة وقد وردت في كتابات فلاسفة ومفكرين أمثال: فولتر، مونتينسكو، هوارد، بكاريا...لكن يتغير لديهم إلى معان متنوع فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلاّ عن دؤسسي هذه المدرسة.
2. **سياسة العقاب في مدرسة الدفاع الاجتماعي:** سياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الاجتماعي متعدّدة أبرزها مذهب **جراناتيكا** الذي اتصف بالغلو والتشدد ويقوم على حماية الشخص المجرم من شرور الجريمة، حيث وصل به التطرف إلى إنكار معظم مفاهيم القانون الجنائي كفكرة المسؤولية الجائية وأنكر الإرادة الحرة للجاني، بالإضافة إلى مذهب **مارك آنسل** الذي تميّز بالاعتدال، والذي يقوم على التسليم بحرية الاختيار ويتمثل رد الفعل اتجاه الجريمة عنده في العقوبة والتدابير حسب حالة المجرم وظروفه النفسية والعقلية والعضوية[1].
3. **أثر مدرسة الدفاع الاجتماعي على مسؤولية الطفل الجانح:** رغم الانتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الاجتماعي، والجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة، والانحراف وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض القانونيين والإداريين، إلاّ أنّ النظم المعاصرة أخذت إلى حدّ يعيد ببعض الإصلاحات الجوهرية التي ابتدعتها هذه الحركة، وفي مقدمتها إقامة نظام خاص للأحداث الجانحين ثم تفريد التدابير غير العقابية لبعض فئات المجرمين وأخيرا متابعة حركة إصلاحية في السجون تتجه نحو إعادة تربية وإدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، ونظرا لما حققته حركة الدفاع الاجتماعي من نجاح في معاملة الأحداث الجانحين فقد اصبح الفكر الجنائي يتطلع إلى تعميم هذا المنهج على البالغين.[2]

[1] شريفي فريد، قندوز نادية، المرجع السابق، ص36.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص248.

تأثرت غالبية التشريعات بهذا الاتجاه متخذة أحد الشكلين إمّا الاحتفاظ بالقواعد الخاصة بالأحداث ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ولكنها في الوقت ذاته متأثرة باتجاهات الدفاع الاجتماعي مع إدخال بعض التعديلات عليها فيما يتعلّق بمعاملة هؤلاء الأحداث، ومن بين التشريعات، السودان، المغرب، تونس، ليبيا وإمّا عن طريق وضع تشريع مستقل عن قانون العقوبات خاص بالأحداث من بين هذه التشريعات، فرنسا، الأردن، سوريا، العراق، مصر.[1]

4. **موقف المشرّع الجزائري:** قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15 كان يلتجأ إلى الأمر 72-03 المتعلّق بالطفولة والمراهقة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلّق بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر وبموجب قانون حماية الطفل قام بإلغاء جميع الحكام المخالفة له، فنلاحظ أن المشرّع الجزائري قد راعى القدرة على التمييز والإدراك والاختيار في الطفل من خلال تأطير مسؤوليته الجزائية عبر مراحل عمرية وتدرجها طبقا لذلك، بحيث نصت المادة 49 المعدّلة بموجب القانون رقم 14-01 [2]على (أنّه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

- لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ.
- ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة).

وباستطلاع قانون حماية الطفل قم 15-12 نجد المشرّع أكدّ مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها في المواد 56، 57، 58 فمن هذه المواد يبدو أن المشرّع أعتبر الأهلية

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 249، 250.

[2] القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو، 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.

الجنائية أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلاّ إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية أي هندما يتوافر لديه عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك.[1]

الفرع الثاني: مناط المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

باعتبار أن المسؤولية جزء لا يقوى أي شخص على حمله، وغنّما يتحمله من كان أهلا لذلك، فمن غير المنطق أن يرتكب شخص وهو متمتع بكامل قواه العقلية فعلا يعد في نظر القانون جريمة ثم لا يسأل عنها لأنّ التلازم غير مطرد بين ارتكابها وتحمل العقوبات المقررة لها، والأهلية هي مناط المسؤولية لا تكتمل إلاّ باجتماع أمرين وهما التمييز وحرية الاختيار[2].

أولا: التمييز كأساس للمسؤولية الجزائية

التمييز يقصد به "قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج[3] كما يراد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية[4].

والطفل الحدث يكون عديم الإدراك والتمييز في هذه المرحلة والتي يطلق عليها علماء النفس والاجتماع التصاق الحدث بنفسه فلا يجوز مساءلة الحدث في هذه المرحلة لكونه عديم الإدراك.

ولا يميز بين السلوك المتعارض مع قواعد المجتمع، وتمتد هذه المرحلة من الولادة حتى سنّ التمييز[5].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص334.

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص363.

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1998 ص282.

[4] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص363.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991 ص309.

مسألة التمييز بالنسبة للمشرّع الجزائري لا يطرح إشكال، ذلك أنّه كان واضحا ووضع لها قرينة قاطعة ونجد المادة 49 من قانون العقوبات تنص على (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة (13) عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ).

كذلك المادة 57 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل (لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب...).

المادة 58 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل (يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

وحسب المادة 56 من نفس القانون فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة مطلقة مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها.

من خلال هذه الأحكام يبدو أنّ المشرّع الجزائري جعل سنّ التمييز ببلوغ الطفل الثالثة عشر منسجما مع نص المادة 42 المعدلة من القانون المدني[1]، لكن بالمقابل اعترف ببداية التمييز ببلوغ سن العاشرة لما رتب مسؤولية جزائية مخففة مستبدلا العقوبة بتدابير علاجية إدراكا منه بأنّ الطفل في هذا السن ضحية يستحق العلاج وليس مجرم يستحق العقاب[2].

ولا يشترط لاعتبار الشخص مميزا علمه بحكم القانون في فعله، ولا ان يكون ذلك في مقدوره، وهذا الرأي مجتمع عليه ومن الفقهاء من يعلله بأنّ العلم بالقانون مفترض، فلا تقبل دعوى الجهل به، وهذا التعليل ينطوي عليه ضمنا بزوم العلم بالقانون كشرط في التمييز ومن الطبيعي أن يكون الشخص قد بلغ سن التمييز لكي لا يعذر لجهله، فإدراكه العقوبة أو معرفة النص الجزائي الخاص بالأعمال المحضورة ليس من شروط المسؤولية الجزائية، وكل ما هو

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.

[2] عادل قوراة، محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام للجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص145.

مطلوب للمساءلة أن يعني – أن يكون مميزا – أنّه أمام فعل محضور اجتماعيا كان فيه مختارا فوجّه إرادته نحو فعله أو عدم فعله وغلبته إرادته على الفعل المحظور، فهو بذلك مسؤولا ومستحقا للعقاب[1].

وعلى أساس ما تقدم انتفى الوعي والإدراك وانتفت معه المسؤولية إذ لا يعقل أن يسأل شخص على أفعال تصدر ممن لا يدرك نتائجها.

ثانيا: حرية الاختيار

مما لا شك فيه أنّ المشرّع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار، وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الساس، لكنّها حرية مقيدة تستبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية، أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين حرية الاختيار والجبرية[2].

ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، غمّا بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنّه، وقرّر لها المشرّع تدابير أمن فخصصت المادتين 47 و 48 عن قانون العقوبات على التوالي على حالتي الجنون والإكراه، في حين قرّر المشرّع تخفيض المسؤولية الجنائية على القاصر في نص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة شر (13) سنة إلاّ تدابير الحماية أو التربية...).

وفي الفقرة الثانية فنصت على (...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 عام إمّا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص364.

[2] ز واش ربيعة، المرجع السابق، ص15.

ثالثا: مراتب الأهلية

الأهلية الجزائية تقوم على التمييز وحرية الاختيار وكلا الأمرين قدرة تقبل التدرج وتتراوح بينما الكمال والنقصان، وقد استجاب قانون العقوبات الجزائري بصفة موضوعية بحكم الواقع وباعتماده عامل السن قسّم الأهلية على ثلاثة أقسام، قسم يتمتع بالأهلية الكاملة ، قسم يتمتع بالأهلية الناقصة وقسم عديم الأهلية، كما يتم بيانه فإنّ المشرّع اعتمد على عامل السن وحده في هذا التقسيم[1].

ولابد أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تعتبر كأركان لقيام الجريمة، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلاّ أنّ الحدث في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 49 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات فلا حدث دون 13 سنة من عمره لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس حيث افترض المشرّع الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز[2].

فالحدث أو الطفل الذي لم يكمل سنه 13 سنة يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جنائيا غير أنّ انعدام المسؤولية الجنائية جزئي وليس كاملا (كما هو الحال بالنسبة للمجنون)، بحيث ينحصر أثره في العقوبة، وتبعا لذلك فإنّ صغر السن لا يحول دون متابعة الطفل الذي يبلغ سنه ما بين العشر سنوات (10) و13 سنة طبقا للمادة 02 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل وتقديمه لمحكمة الحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتهذيب.

وهنا يتضح الجانب الشخصي في التجريم وبالأخص في مجال جنوح الأحداث حيث ينعكس ذلك في مدى مسؤوليته والجزاءات المقررة بشأنه.

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص365.

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص15.

وأمّا بالنسبة للأطفال الذين يبلغ سنّهم من 13 على 18 سنة فهم مخاطبين بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثلهم مثل الأشخاص البالغين لكن بمسؤولية مخففة، وسنتطرق لكل هذا عند تناولنا لتدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

المبحث الثاني:

تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

لقد تبنّى المشرّع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2014م منهجا جديدا للمعاملة العقابية للأطفال يختلف عمّا كان عليه الوضع سابقا، ولقد استكمل هذا المنهج بإصدار قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015، والذي شكّل تطورا ملموسا وملحوظا بشأن حماية الطفل من جهة ومساءلته الجنائية من جهة أخرى، وذلك بتحديده السن الأدنى الذي يسمح بمساءلة الطفل جزائيا عما يرتكبه من وقائع وأفعال مخالفة للقانون[1]، ومنه فالمعاملة العقابية لهذا الطفل، ومدى توافر المسؤولية الجزائية اتجاهه تختلف بحسب المرحلة العمرية.

إذا كان المشرّع الجزائري قد اعترف بالتدرج في نضوج الطفل فإنّه لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته، فعندما يكون مرتكب الجريمة غير معتبر قانونيا بسبب تجرده من التمييز، وحرية الاختيار تنتفي مسؤوليته، وحينما يبلغ درجة التمييز يصبح مؤهلا لتحمّل تبعة أعماله الإجرامية، لكن ليس بصفة مطلقة إذ اعتبر المشرّع مسؤوليته مخفّفة.[2]

ومنه سنتناول في هذا المبحث مراحل تدرج مسؤولية الطفل الجانح حسب المشرّع الجزائري.

---

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتحقيق في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، العدد الثامن، ص196.

[2] نجاة نرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي – دراسة مقارنة –، ط2، مكتبة زين، 2013، ص276.

المطلب الأول:

مرحلة المسؤولية المنعدمة للطفل الجانح

يطلق على هذه المرحلة علماء النّفس والاجتماع تعبير التصاق الحدث بنفسه، فتفرّق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع الصغير دون سن التمييز، سواء حدّد المشرّع هذا التمييز أو لم يحدّده.

وقد اتفقت جلّ التشريعات العربية والغربية على مبدأ انعدام المسؤولية الجزائية للطفل غير المميّز مهما كانت خطورة الجريمة التي اقترفها، غير أنّها اختلفت في تحديد السنّ المانع للمسؤولية لاعتبارات مختلفة تتعلّق بالسياسة الجنائية لكل بلد.[1]

الفرع الأول: أسس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

أولا: أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريعات المقارنة

إنّ مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإدراك والإرادة من أجل ذلك أرجعت معظم التشريعات عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقرا للإرادة فلا يملك أي قدرة على الإدراك والاختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المفروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه، وبذلك تنص جل الدول العربية والغربية على أنّ الحدث لا تقوم مسؤوليته قبل بلوغه سن معيّن وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن.[2]

لقد اختلفت تشريعات الدول في هذه المسألة فمنها من حدّد السن الأدنى للحداثة بسبع سنوات وأخرى بتسع سنوات.

---

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص369.

[2] جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013، ص 262.

في تونس تم رفع سن انعدام المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة عشر سنة، حيث نصت المادة 38 من القانون التونسي على أنّه لا يعاقب الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر على جريمة ارتكبها أو كان فاقد للعقل عند ارتكابها.[1]

في التشريع المغربي نص على أنّ الطفل الذي لم يتمم سن الثانية عشر سنة يعتبر غير أهل للمسؤولية الجنائية، وذلك تفعيلا لمقتضيات الفصل 198 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنّ الحدث الذي لم يبلغ سه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

وقد كانت السوابق القضائية في القانون الإنجليزي قد استقرت على أنّ سنّ التمييز هو سبع سنوات، ولكن الأمر تعدّل فيما بعد بمقتضى تشريعات مكتوبة أقرت بقرينة قانونية قاطعة مفادها أنّ الصغير أقل من عشر سنوات لا يفهم ولا يميّز طبيعة الفعل، وما إذا كان خاطئا أم لا، ذلك أنّ القانون الإنجليزي يتجه وجهة تختلف عن عديد التشريعات عندما أقام قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع جريمة أصلا من الطفل الذي يقل عمره عن العشر سنوات معتبرا إيّاه غير مسؤول جنائيا (Doliincpox)، هذه القاعدة تجد مصدرها في السوابق القضائية، ثم كرّسها قانون الأطفال الصغار لسنة 1993.[2]

أمّا في التشريع البولندي، إذا ما أقدم الحدث دون سن العاشرة على ارتكاب جريمة فلا يعتبر مسؤولا جنائيا وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يحي الحدث في كنفها، ويسلم إلى أهله ويوضع تحت المراقبة، أمّا إذا كان سنّه بين العاشرة والثالثة عشر فإنّ التشريع البولندي يعتبر مشكلته تربوية ويلحقه بالتالي بإحدى المدارس المختصة في إعادة التربية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

[1] Jean Prade et André Varinard, les grands arrêts des droits criminel, Dalloz, T1, 1994, P.485.

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص370.

أمّا القانون الفرنسي عفى عن الأحداث التي تقل أعمارهم عن سن الثالثة عشر أي مسؤولية جزائية مقابل ضمان تربيتهم وتثقيفهم.[1]

ثانيا: أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

عالجت المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى مسألة السن المانع للمسؤولية الجزائية للطفل بمنعها مساءلة الطفل الأقل من عشر (10) سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه (لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب...).

كذلك المادة 47 تنص على **(لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)**.

وتفصح هذه النصوص على علّة امتناع المسؤولية الجزائية[2] في فقدان حرية الاختيار تماما بنص المادة 47 وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الأحداث لانتفاء الحرية أيضا بنص المادة 48، وكذلك تقرر المادة 49 هذه القاعدة بالنسبة لفقدان التمييز وهو صورة من صور فقدان حرية الاختيار.

إلاّ أنّه وبعد تعديل المادة 49 من ق.ع.ج بالقانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات فقد أصبح من عدم المساءلة الجنائية دون عشر سنوات لأنّ الأحداث في مثل هذا السّن غير أهل لتحمّل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبونها مهما كانت درجة خطورتها، وأكدّت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا الموقف بنصها **(لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات)**.

[1] موسى محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 122-123.

[2] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص362.

يتحمّل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 15-12، يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- **(الطفل هو كلّ شص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة**
- **يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.**
- **الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.**
- **وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).**

ويتم اثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدّة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.[1]

المادة 26 من القانون المدني تنص على أن: **(تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدّة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبيّن عدم صحة ما أدرج في السجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية).**

الفرع الثاني: تخفيض السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنّ القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

أمّا بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 14-01 فقد قام المشرّع الجزائري بتخفيض سن المسؤولية الجزائية للأحداث إلى عشر (10) سنوات باقتراح من وزارة العدل التي أدرجت مادة جديدة في قانون العقوبات المعدل تحمل رقم 49 فتحمّل الأطفال في سن العاشرة (10) مسؤولية ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون حيث يتعرض الأطفال إلى المحاكمة والعقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص395.

التأديبية[1] في مراكز إعادة التربية، وهو الأمر المنافي للقوانين الدولية ما أثار استغراب الجمعيات الطفولية في الجزائر والتي طالبت بضرورة إعادة النظر في هذا القانون الذي وصفته بـ (الجريمة في حق الطفولة).

انتقدت الشبكة الجزائرية للطفولة "ندى" المادة 49 المعدّلة في قانون العقوبات بالأمر 14-01 ووصفتها بالنقطة السوداء والتراجع الرهيب في مجال حقوق الطفل، حيث أكدّت على لسان رئيسها أنّ القانون القديم كان يحدّد المسؤولية الجزائية للأطفال في سن 13 سنة، ومعنى ذلك أن الطفل دون سن 13 سنة لا يعاقب وغير مسؤول في نظر القانون مهما كان حجم المخالفة والجريمة، واعتبرها بمثابة الانتكاسة في مجال حقوق الأطفال، وهذا ما دفعهم إلى القيام بحملة تحسيسية لضرورة مراجعة المادة 49 من قانون العقوبات ورفع المسؤولية الجزائية عند الأطفال من 10 إلى 13سنة، وهذا ما رفضته وزارة العدل ووافقت على الإبقاء على سن العاشرة مع تخفيض العقوبات الجزائية على الأطفال دون 13 سنة بإحالتهم على التأديب في مراكز خاصة.

من جهتها أكدّت رئيسة شبكة (وسيلة) للدفاع عن المرأة والطفولة "رقية ناصر" أنّ قانون العقوبات المعدل يعتبر بمثابة الجريمة في حق الطفولة متسائلة كيف يمكن للقاضي أن يحكم ويعاقب طفلا عمره عشر سنوات لا يمكنه أن يدرك ويقدر الأمور. وأضافت أنّ الطفل في عمر عشر (10) سنوات لا يزال عقله محدودا وهو لا يقدر الأمور ولا يمكن مساءلته أو محاكمته مثل الكبار[2].

وفي هذا السياق أفاد الأستاذ براهيمي كريم، محامي معتمد لدى مجلس قضاء الجزائر أنّه كان من أشد المعارضين لهذه المادة التي ستتسبب في تحطيم الجانب النفسي والاجتماعي للأطفال، وأضاف أنّه حضر بعض الجلسات الخاصة لأطفال عُرضوا على قاضي الأحداث

[1] www.echorouk online.com , محاكمة الأطفال في سن العاشرة تثير حفيظة الجمعيات 19h :21. 26/07/2023.

[2] www.echorouk online.com , محاكمة الأطفال في سن العاشرة تثير حفيظة الجمعيات 19h :21. 26/07/2023.

في سنة العاشرة وهم يحملون في أيديهم لعبا وكانوا يضحكون في وجه القاضي، وهم عاجزون على فهم الأسئلة التي كانت تطرح عليهم وإدراك أبعادها، وأضاف أنّه رافع في قضية قتل بالخطأ تورط فيها طفل عمره 11 سنة، كان يلعب مع صديقه ودفعه من أعلى السلّم فأرداه قتيلا، ما دفع عائلة الطفل إلى محاكمته الذي عرض على قاضي الأحداث فأصدر في حقه عقوبة قاسية تمثلت في تحويله إلى مركز إعادة التربية لإعادة محاكمته بعد سنتين.[1]

غير أنّ المشرّع الجزائري ورغم تداعيات تعديل المادة 49 من قانون العقوبات استقر على تخفيض المسؤولية الجزائية للأحداث من 13 إلى 10 سنوات، لكنّه استمر على اخضاع الطفل الجانح في هذه المرحلة على التدابير الوقائية فقط.

المطلب الثاني:

مرحلة المسؤولية الناقصة (10-18سنة)

الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية (10-13 سنة)

تبدأ هذه الرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشرة، ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنّه غير كافي لإدراك معنى الجريمة، وما يترتب عنها فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته لولوج عالم الإجرام وقد جاءت المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقرينة قاطعة على عدم توقيع العقوبات الجزائية على الطفل الجانح في هذه المرحلة، وقد جاءت هذه المادة بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر 14-01[2].

لهذا ومن منطلق التزامات الجزائر الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3] التي صادق عليها الجزائر، فقد تبنّى المشرّع سياسة جنائية جديد تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث

---

[1] www.echorouk online.com , محاكمة الأطفال في سن العاشرة تثير حفيظة الجمعيات 19h :21. 26/07/2023.

[2] قانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، يعدّل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر.ج رقم 07 الصادر في 16 فبراير 2014.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

الجنائي بدلا من عقابه، فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات التي عزّزت من العملية القانونية للطفل، وتأكيدا لهذا الاتجاه تم إصدار القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الساس لإرساء مجموعة من الإجراءات والتدابير الرعائية والوقائية والادماجية الخاصة بالطفل حتّى وإن كان جانحا.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات **(لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب)** وكذا المادة 57 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل (لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات على أقل من ثلاثة عشر (13) سنة عند ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب، كما جاء في نص المادة 58 الفقرة الأولى من نفس القانون **(لمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).**

غير أنّ المادة 49 من قانون العقوبات في مواد المخالفات بالنسبة للطفل الجانح الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) سنة لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، فالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر (13) من عمره في حالة ثبوت إدانته لا تقع عليه إلاّ تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنّه يقع وجوبا محلا للتوبيخ.[2]

أولا: في مواد الجنح والجنايات

نص المشرّع في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير الوقائية للحدث دون الثالثة عشر، كما أورد المشرع هذه التدابير أيضا على سبيل الحصر في المادتين 70 85 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على النحو التالي:

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 372.

[2] لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح – قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل –، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2018/05/19، ص171.

جاء في نص المادة 70 من القانون السالف الذكر (يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

- تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

كما جاء قانون حماية الطفل بمسألة جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل سنّه عن ثلاثة عشر سنة للنظر في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة، وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل[1] **(لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).**

وقد نصّت المادة 456 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج على أنّه (لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفو مؤقتة، كما أنّه لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيّدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته الجزائية)[2].

ثانيا: في مجال المخالفات

الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره في حالة ثبوت إدانته لا توقع عليه إلاّ تدابير الحماية والتربية إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أمّا إذا كانت مخالفة فإنّه يقع وجوبا

[1] أنظر القانون 12/15، المتعلّق بحماية الطفل.

[2] أنظر المادة 456 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أن يكون محلا للتوبيخ وهذا ما جاء بعبارة صريحة في المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري (في مادة المخالفات لا يكون الحدث محلا إلاّ للتوبيخ)، هذا لأن العقوبة الجزائية تقوم بإفساد الطفل الحدث في مرحلة مبّكرة من العمر وأن إصلاحه عمل يسير بدون اللجوء إلى العقوبات، كذلك المادة 446 من الأمر رقم 66-155 تنص **(لا يجوز أيضا في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب).**

ثالثا: أنواع التدابير الوقائية وتميزها عن باقي التدابير

1. أنواع التدابير الوقائية في القانون الجزائري

أ. **التوبيخ:** ويكون في مواد المخالفات وهو التدبير الوحيد الذي يواجه الحث دون الثالثة عشر سنة (13) حسب الماد 49 من قانون العقوبات السالف الذكر.

والتوبيخ يعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك يسبب بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكراره، قد يكون ما يوجه القاضي إليه في الجلسة – لا يتصور أن يكون غيابيا – توبيخا بمعنى الزجر واللوم والتهديد، أو تأنيبا أي اللوم والتحذير، أو مجرد إنذار أي التحدير وحده[1]. ولا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلامه بل حمايته ومحاولة إبعاده عن الانحراف، فلا يستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسيته وقد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة من الإصلاح.

ب. **تسليم الحدث لممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:** انتهجه المشرّع الجزائري بنص المادة 85 السالفة الذكر وقرّره بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة.

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص172.

يعتبر أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث لأنّ التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه[1]، علما أنّ القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلم الحدث، كونه ملزم قانونا برعايته، كما أن تسليم الحدث إلى شخص آخر، أو عائلة جديرة بالثقة يشترط قبولهما بتسلم الحدث.

ج. **الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:** هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها، تشتمل على نظام تقويمي بعيدا على المؤثرات الاجتماعية الضارة، يتّبع فيها الحدث برنامج يومي محدّد ومنظم يهذبه، ويكوّنه في حرفة معيّنة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا، وطبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل لا تتجاوز مدة الوضع في المراكز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنّ الواضح في المراكز المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل 12/15 بفقده حريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية المألوفة لذلك إذا رأى قاضي الأحداث أنّ الحدث الجانح باجة على رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه، سوابقه القضائية، خطورته الإجرامية، حالته الاجتماعية يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي حددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:[2]

- وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة لمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص152.

[2] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص173-174.

د. **الوضع تحت نظام الحرية المطلقة:** وهو إجراء تربوي، حيث يوضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجهيه لاندماجه في المجتمع وإعادة تأهيله واصلاحه بفضل الإشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث.[1]

وقد نظّم المشرّع الجزائري شروط الحرية المراقبة من المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة 100 على أنّه **(في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها).**

أمّا المادة 101 من نفس القانون فتشير إلى مكان تنفيذ الحرية المراقبة وتنص على دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، يقع اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة، أمّا المندوبين المتطوعين فيعيّنهم القاضي من بين الأشخاص الذين يبلغ سنّهم 21 سنة على الأقل ويكونون أهلا للثقة، وهذا ما جاءت به المادة 102 من القانون 12/15.

يقوم كلّ من المندوبين الدائمين والمتطوعين بتقديم تقارير تفصيلية كلّ ثلاثة (03) أشهر لقاضي الأحداث، أمّا إذا ساء سلوك الطفل أو في حالة تعرضه لخطر معنوي أو بدني وغيرها فهم مطالبين بتقديم تقرير تفصيلي حسب الحالة، وهذا ما اشارت إليه المادة 103 على التوالي من القانون السالف الذكر.

المادة 104 أشارت إلى حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغييره محل إقامته أو غيابه بغير إذن، فيجب على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي التحقيق على الفور.

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص272.

إنّ مضمون هذه التدابير وأهدافها يثير إشكالا حول طبيعتها، فهل هي من التدابير المانعة؟ أو من التدابير الاحترازية.

2. تميز تدابير الحماية والتهذيب عن تدابير المنع:

تدابير الحماية والتهذيب توجه نحو الجريمة وتقدر الخطورة الإجرامية للحدث، فالمشرّع يواجه جريمة الحدث بهذه التدابير، وأمّا التدابير المانعة فهي تسبق وقوع الجريمة حيث توجه نحو الخطورة الاجتماعية.

وبمقارنة مضمون كل منهما، نجد هناك تقارب بينهما من حيث الإجراءات المنصوص عليهما قانونا فكليهما تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي، وتدابير تخرجه من هذا الوسط بوضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في قانون حماية الطفل (المادتين 35 و36).

وفي هذا الإطار نقول على الرغم من هذا التقارب إلاّ أنّ العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتهذيب هدفها التهذيب والإصلاح[1]، في حين التدابير المانعة الهدف منها حماية الطفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها.

3. تميز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الاحترازية:

يذهب البعض ممن يفرّقون بين تدابير الحماية والتهذيب وتدابير الأمن (التدابير الاحترازية) إلى القول بأنّه شيئين مختلفان لكون أن الحدث أو الطفل في هذه المرحلة قد ارتكب فعلا فلا داعي للحديث عن الوقاية منها.[2]

إلاّ أنّ هناك من يقول بخلاف هذا الرأي، فيعتبر أنّ تدابير الحماية والتهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر ويؤسسون رأيهم على معيار موضوعي مفاده أنّ مضمون هذه

[1] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص82.

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص44.

التدابير المقررة لحماية الأحداث وأغراضها يتفقان مع تدابير الأمن كما هي معرّفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أنّ الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن، كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأنّ تدابير الأمن هدفا وقائيا، ويعتبر هذا الاتجاه تدابير الحماية والتهذيب من قبل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي أحصاها قانون العقوبات.[1]

أما عن مسألة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب يجيب عنها أنصار هذا الرأي بالقول أنّ تدابير الأمن تقسم إلى عدّة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم، فهي تقسّم حسب موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير موضوعية وتقسّم حسب سلطة القاضي إزاءها إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية، كما تقسم حسب هذا الهدف منها إلى تدابير علاجية كتلك المطبقة على المجانين والمختلّين عقليا، وتدابير تهذيبية كالتدبير الخاص بالأحداث الجانحين، وبهذا جعل أنصار هذا الرأي الهدف التهذيبي جزءا من أدوار التدابير الاحترازية (أو تدابير الأمن).[2]

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث (13-18سنة)

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التكوين الذاتي، وفيها يبدأ الحدث بالانفصال عن نفسه ليتصل بما يحيط به وبالعالم الخارجي، وتبدأ مداركه بالتفتح وبذلك يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة، وتمتد هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر سنة.[3]

الأصل هو عدم تطبيق العقوبة على الحدث مرتكب الجريمة، إنّما تحل محلّها تدابير الحماية أو التربية والتهذيب لاعتبار الحدث غير مسؤول من الناحية القانونية جزائيا، لكن هذا لا يمنع من أن تقرر عليه تدابير تأديبية، فنجد أساس هذه الفكرة في المرسوم الفرنسي المؤرخ

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة، ص275.

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص44.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص31.

في 02 فيفري 1945 في مادته الثانية حيث منحت لمحكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث حق تقرير تدابير الحماية والتربية، كما يمكنها من تقرير اتجاه الطفل الذي يتجاوز سنّه 13 سنة عقوبة جزائية إذا التزمت شخصية الطفل ذلك.[1]

المشرّع الجزائري حدا حدو المشرّع الفرنسي عندما قرّر تدابير الحماية والتربية أو عقوبات مخففة للطفل الجانح في الفترة العمرية الممتدة من 13 إلى 18 سنة وهذا ما نتطرق له بالتفصيل لاحقا في مواد الجنح والجنايات ومواد المخالفات على حدّ سواء.

أولا: في مواد الجنح والجنايات

من خلال المواد 49 الفقرة الثانية و50 والمادة 51 من قانون العقوبات والمواد (85، 86) من قانون حماية الطفل يتضح بأنّ المشرّع الجزائري جعل من سنّ الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر القاعدة العامة توقيع التدبير على جميع الأحداث أو الأطفال دون 18 سنة، وتبعا لذلك اعتبر العقوبة بمفهومها الضيّق هي الاستثناء، وذلك ما تنص عليه مختلف المواد السابقة فالمادة (49 فـ2) من قانون العقوبات تنص على (يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وتنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنّه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه بها إذا كان بالغا، وقد أشارت المادة 50 إلى التخفيف الوجوبي في العقوبة.

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

[1] Gaston (Stefanie). G (lavsseur) et Bouloc (Bernard), droit pénal générale, Dalloz, Paris, 2005. P.359.

أمّا المواد 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على التوالي (لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلّفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنّه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإسلامية.

ويتعيّن في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدّة معيّنة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.[1]

أما المادة 445 فقد تضمنت استثناء بنصها (يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا لمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

من خلال النصوص السابقة التي تحكم المرحلة العمرية للطفل الجانح بين 13 سن و18 سنة نلاحظ أن القاضي يلجأ إلى الصورة الثانية النظام العقابي وهي العقوبة بدل التدابير الوقائية التأديبية، وقد يعود سبب لجوءه إلى هذا النوع من العقاب تقديره أنّ الحدث قد يكون

[1] عدلت بالقانون رقم 82-03 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 13 فبراير 1982 مستدرك، ج. ر 47.

على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه وتطبع شخصيته بطابع الخطورة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغ سن الرشد الجنائي ولكن بالقدر اليسير، فالرشد يستدعي العقاب الكامل آخذا بقرينة التمييز الكامل، فإنّ صغر السن يستدي عقابا ناقصا آخذا بقرينة التمييز الناقص والمسؤولية الجزائية الناقصة.[1]

فقد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل 12/15 (يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم).

باستقراء نص المادة من قانون العقوبات نجد أنّ الشرّع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث آلية تخفيف العقاب باستبعاد العقوبات الجسيمة في حالة الإعدام، أو السجن المؤبد وتخفيف عقوبة الحبس المؤقت إلى نصف المدة.

❖ **الاستثناء الوارد على مبدأ المعاملة الجنائية بالطفل الجانح بين (13 و18 سنة)**

لقد جاء في نص المادة 2/49 من قانون حماية الطفل 12/15 (يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال).

واستثناء لهذه القاعدة وتطبيقا لنص المادة 249 من ق.إ.ج.ج فإنّ محكمة الجنايات تكون مختصة لمحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة ممّن ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهو اختصاص استثنائي لمحكمة الجنايات أضيف إليها سنة 1995 بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25.[2]

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص171.

[2] الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج. رج ج رقم 11.

ومرّد هذا الاستثناء يرجع لخطورة هذه الجرائم التي لا ينبغي التسامح بشأنها ومع ذلك تبقى حماية الحدث الجاني مضمونة من خلال استفادته من العقوبات المخففة طبقا للمادتين 49، 50 من قانون العقوبات.[1]

ونجد أن المشرّع الفرنسي قد تبنّى في القانون الخاص بالطفولة الجانحة مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح، ولكنّه مع ذلك أخذ على سبيل الاستثناء بفكرة المسؤولية الجنائية الكاملة للأحداث بشروط معيّنة في نص المادة الثانية/3 من قانون الطفولة الجانحة (إذا كانت ظروف وشخصية الحدث الجانح الذي تزيد سنّه على السادسة عشرة تتطلب الحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة باستبعاد الظروف المخففة، فعلى المحكمة تبرير هذا الحكم بأسباب، وعلّة تقرير اصل المسؤولية الجنائية للحدث في هذه المرحلة تكمن في أنّه أصبح قادر على التمييز والاختيار، وعلة تخفيض هذه المسؤولية ترجع إلى أنّ قدرته على التمييز والاختيار لم تبلغا بعد درجة التمام.

بمعنى أنّ قابلية الإسناد المعنوي لا تتوفر لديه إلاّ بصورة محدّدة، وأنّه يفرض تمتعه بقدر من الأهلية فإنها أهلية ناقصة غير تامة خاصة وأنّ خبرته بشؤون الحياة لا تزال محدودة، كما أن خطورته تكون في بدايتها أي أنّ عوامل الإجرام لم تتأصل فيه.[2]

ثانيا: في مواد المخالفات

نصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر في فقرتها الأولى والثانية على التوبيخ (يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وكذلك على الحدث الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة فلا يكون محلاّ إلا للتوبيخ فقط).

[1] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص376.

[2] سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010/2009، ص109.

كما نصت المادة 51 من قانون العقوبات أنّه (يحكم على القاصر الذي يتراوح سنّه بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة إذا ارتكب مخالفة إمّا بالتوبيخ وإما بالغرامة).

والتوبيخ كما قلنا سابقا هو توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك فيسبب بعض الألم المعنوي.[1]

أمّا الغرامة المنصوص عليها حسب غالبية الفقهاء تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال، ولكنّها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينته على اهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه.

[1] أنظر أنواع التدابير الوقائية في التشريع الجزائري.

خلاصة الفصل

عرفت مسؤولية الطفل في التشريع الجزائري اهتمام من طرف المشرّع خاصة وأنّ المعني يتحمل نتائج الإقرار بهذه المسؤولية هو الطفل، وهو عنصر حساس في المجتمع نظرا لانعدام أهليته القانونية، خاصة وأنّ القانون الجزائري حدّد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر سنة (18)، وهو الذي نظّم مسؤوليته انطلاقا من ربطها بسن الحدث، فتدرجت المسؤولية الجزائية بذلك حسب مراحل عمرية وإن كانت منعدمة قبل سن العاشرة (10 سنوات)، إلاّ أن المشرع الجزائري أقرّ مسؤولية ناقصة أو مسؤولية اجتماعية كما يسميها البعض..

وتتضمن تدابير الحماية والتهذيب حسب ما جاءت به المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، نص المشرّع في نفس المادة على خضوع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة، فالمشرّع قد راعى حساسية هذه الفئة، وذهب بعيدا في توجيه جنوح الطفال بلجوئه إلى التدابير التربوية بعيدا عن العقاب الذي هو في حد ذاته انتهاك لخصوصية الطفل.

الفصل الثاني

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، فتفرد للأطفال المجرمين أحكاما وتدابير حماية وجزاءات خاصة بهم، مساعدة وتهذيبا وإصلاحا لهم هدفا منها إلى إبعادهم عن دائرة العقاب تأكيدا لمصلحتهم لأنّ العقوبة وان كانت مخففة هي وباء مؤكد عليهم تؤثر على نموهم ومضارها كبيرة حين يألف السجن ويخالط الأشجار. فينمو الميول الإجرامي لديهم حينها ويصبحون خطرا على حياتهم وعلى المجتمع ككل، وهو ما يؤكد الدعوى لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل والتعامل معها، ويقوم على فلسفة خاصة يختلف عن المحاكم العامة، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبة وإنّما العمل على مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه بغض النظر عن نوع الجريمة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف باعتباره إنسانا قاصرا يستوجب تهذيبه قبل أن يصبح مجرما.[1]

ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات والآليات التي خصصها المشرع الجزائري لحماية الطفولة الجانحة في القانون الجزائري، والذي تم تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة.

[1] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط2011، ص96.

المبحث الأول:

إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

باعتبار الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج على اهتمام ورعاية فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت رقم (12 / 15) خاصة[1] بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة، وذلك لتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية، تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن مهاوي الإجرام والانحراف[2].

المطلب الأول:

مرحلة متابعة الطفل الجانح

لقد خص المشرّع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقرّرة للبالغين في جميع مراحل الدعوى، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، وأول هذه المراحل هي مرحلة المتابعة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسّمناه إلى فرعين.

الفرع الأول: البحث والتحرّي في جرائم الأحداث

هي مرحلة تحضيرية تشمل التبليغ عن الحدث شكوى أو بمجرد تبليغ تليها مرحلة التحرّي وجمع الاستدلالات والأدلة التي تستلزم التحقيق في الدعوى من طرف أجهزة مختصة تسمّى شرطة الأحداث، وهي مستقلة عن الشرطة العادية سواء في تخصصهم أو تكوينهم أو مقر عملهم، حيث يتم إعداد مجموعة من رجال الشرطة ذوي مؤهلات معيّنة ويتم تدريبهم على القواعد والأصول التي تتبع للكشف عن انحراف الأحداث، وكذلك الاستجواب والتصرف بشأنهم.

---

[1] أنظر القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلّق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 10، سنة 2017، ص67.

أولا: مجال اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحرّي

يقصد بالاختصاص بوجه عام هو ولاية الشخص لممارسة مهام معيّنة داخل حيّز مكاني ونوعي، أمّا اختصاص الشرطة القضائية فهو المهام والصلاحيات التي خوّلها المشرّع الجزائري لأعضائها لممارسة أعمالهم في التنقيب عن الجرائم والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بقصد توقيع الجزاء الملائم بما يسمح به القانون، ضف إلى ذلك الاختصاص غير محصور في الحيّز المكاني فهو مقيد أيضا بنوع الجرائم التي يتيح القانون للضابط التحقيق فيها[1].

1. **الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية:** يحدّد قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تبعا لإقليم المحكمة التي يتبعونها، وهذا ما جاء في المادة 16 منه[2] بقولها (...يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاهم المحلّي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة)، وأضافت في الفقرة الخامسة من نفس المادة (في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية).

يتضح جلّيا من المادة أنّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية يتحدّد بمقر عمله المعتاد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وعليه كأصل عام يؤول الاختصاص للشرطة القضائية إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو ألقي القبض على المشتبه فيه يقيم في دائرة اختصاصها[3].

واستثناء ولضرورات معيّنة يقرّر المشرّع الجزائري في حالات الاستعجال طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 16 إمكانية امتداد الاختصاص المحلّي لضباط الشرطة القضائية

[1] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020-2021، ص48.

[2] أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قضائية وقانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2021-2022، ص9.

(شرطة – درك) إلى حدود اختصاص آخر، وهذا الامتداد يكون في حالات محدّدة وتحكمه ضوابط وقيود منصوص عليها قانونا[1].

ويجوز تمديد الاختصاص المحلّي لهم إلى كامل التراب الوطني، وذلك هند البحث والتحرّي عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويكون اختصاص وطني مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية سواء من الأمن الوطني أو الدرك الوطني[2] على ان يخطر مسبّقا ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

والجدير بالملاحظة انّ المشرّع لم يحدّد الضوابط التي ينعقد على أساسها الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في مجال الأحداث، غير أنّها لات خرج كأصل عام عن تلك الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- **مكان ارتكاب الجريمة:** وهذا المعيار الغالب في تحديد الاختصاص المحلّي لضباط الشرطة القضائية، أي تكون الجريمة محلّ البحث والتحري من قبلهم قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاصها، ي المكان الذي تحققت فيه كافة عناصر الركن المادي أو جزء منه[3].
- **محل إقامة المشتبه فيه:** ويقصد به محلّ الإقامة المعتاد سواء كانت بصفة مستمرة أو متقطعة، أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن، وفي حال تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص بضابط الشرطة

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق –دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية–، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص52.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص53.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص212.

القضائية المختص بالبحث والتحرّي عن جريمة وقعت بمحل الإقامة المعتادة لأح المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة مت وقعت في اختصاصه المحلي[1].

❖ **مكان القبض على المشتبه فيه:** إذا لم يتوفر أحد المعيارين السابقين فالاختصاص لا يتحدد فقط بمكان وقوع الجريمة أو محلّ إقامة المشتبه بل ينعقد أيضا بمحل ضبط أو قبض المشتبه فيه، وبالتالي فإنّ ضابط الشرطة القضائية ينعقد اختصاصه المحلّي بمكان القبض على المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة بغض النظر عن سبب القبض سواء بسبب الجريمة أو لسبب آخر[2]، وهذه الضوابط تتطابق مع الحدث المشتبه فيه إلاّ في مقر إقامة الحدث فقد أضاف محل إقامة الوالد أو الوصي[3].

2. **الاختصاص النوعي للشرطة القضائية:** يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خوّلها القانون للضبطية القضائية في نوع معيّن من الجرائم على سبيل المثال: الجرائم الجمركية والجرائم العسكرية، الجرائم التي يرتكبها الأحداث وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر.

فيجوز للشرطة القضائية البحث والتحرّي في جميع أنواع الجرائم، حيث يتولّى الضباط المحدّدون في المادة 15 من ق.إ.ج دون التقيّد بأي نوع منها، ويساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون[4] دون تقييدهم بأي نوع معيّن من الجرائم، فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر، بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها وهذا من خلال المواد 12، 13،17، 18 من ق.إ.ج[5].

---

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص ص 50-51.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص57.

[4] راجع المادتين 15 و 19 من القانون 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص16.

ثانيا: صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحرّي مع الطفل الجانح

هناك مجموعة من الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية خصها بها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بغرض مواجهة الطفل المشتبه فيه، وتنقسم هذه الأعمال إلى نوعين:

1. الاختصاصات العادية للشرطة القضائية:

بالرغم من أنّ المشرّع قد استحدث القانون المتعلّق بالطفل غير أنّه لم يتطرق إلى صلاحيات الشرطة القضائية مع القصر، وترك ذلك على القواعد العامّة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين تلك الأعمال نذكر:

أ. **تلقي الشكاوى والبلاغات:** نقصد بالبلاغات تلك الإجراءات التي يقوم بتقديمها أي شخص شاهد على وقوع الجريمة، وقد يكون البلاغ كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف وبكل وسائل الاتصال، أمّا الشكاوى فيقصد بها الإجراء الذي يمارسه الشخص المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

ب. **جمع الاستدلالات:** ويقصد بها ضبط وحجز كل الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة، وكل المستندات والوثائق التي ترتبط بالجريمة المرتكبة من قبل الحدث.

ويكون سماع الحدث عن المعلومات الخاصة به إلاّ بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي[1].

2. الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية:

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في:

أ. **الاستيقاف:** وهو أن يستوقف رجل الشرطة من اشتبه في أمره بقصد التحرّي عنه فهو ليس قبضا ولا يزف إلى مرتبة القبض، بل هو مجرّد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذه ما يبرّره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه من أمر المستوقف، ويعرّفه البعض على أنّه عبارة

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص12.

حق السلطة في إيقاف شخص راكبا أو راجلا بالغا، أو حدثا ذكرا أو أنثى لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته[1].

ب. التوقيف للنظر: هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدّة يحدّدها المشرّع كلما دعته مقتضيات التحقيق.

وجاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل[2] (أنّه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).

إلاّ أنّ المادة 49 الفقرة الأولى[3] من نفس القانون أجازت لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل للنظر ولكن بشروط موضوعية وإجرائية على سبيل الحصر تتمثل باختصار في[4]:

❖ **الشروط الموضوعية:**

- إذا دعت مقتضيات التحريات الأولية التوقيف للنظر (مثل خشية ضياع الأدلة...)
- بلوغ الطفل 13 سنة على الأقل.
- الاشتباه في الطفل أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة سواء أكانت جنحة أو جناية.
- لا يتم التوقيف للنظر إلاّ في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام المعاقب عليها كحد أقصى بـ 5 سنوات حبسا أو في الجنايات.

❖ **الشروط الإجرائية:**

- اطلاع ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عن الطفل الماثل أمامه.
- تقديم تقرير مكتوب عن أسباب ودوافع التوقيف للنظر.

---

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص ص، 17، 18.

[2] قانون رقم 15-12 ال المتعلّق بحماية الطفل، المادة 48 منه.

[3] أنظر المادة 49 من القانون 15-12.

[4] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص18.

– عدم تجاوز مدّة التوقيف لنظر 24 ساعة، وفي حالة التمديد لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة في كلّ مرة.

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في جرائم الأحداث

تعتبر النيابة العامة جهة التصرف في نتائج البحث والتحرّي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها، كما أنّ أعضاء جهاز الضبطي القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج عملهم فبعد انتهائهم من عملهم وتحرير المحاضر بشأنها توجه إلى وكيل الجمهورية[1].

وطبقا للمادة 36 الفقرة السادسة[2] فإنّه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحرّي عن الجرائم المتعلّقة بقانون العقوبات، ويدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء[3]، وللنيابة العامة مطلق الحرية سواء في التصرف في محاضر الضبطية القضائية أو في تحريك الدعوى العمومية.

أولا: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية

يمنح القانون النيابة العامة السلطة الكاملة للتصرف في محاضر الإستدلالات التي تصلها من الشرطة القضائية، ولها أن تقرر بعد ذلك إمّا حفظ القضية أو إجراء الوساطة.

1. الأمر بحفظ القضية

يعدّ أمر حفظ الدعوى العمومية أحد أوامر التصرف في رحلة البحث والتحرّي، والذي يترتب عنه حجب الدعوى وعدم تحريكها، ولم يعرّف المشرّع الجزائري أمر الحفظ وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليه في الفقرة الرابعة من المادة 36 (السالفة الذكر)، ومن خلال المادة فإنّ وكيل

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.م، الجزائر، 1993، ص116.

[2] أنظر المادة 36 الفقرة السادسة من ق.إ.ج.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص116.

الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية وله أن يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا، أمّا إذا توافرت أسبا بعدم متابعة الفاعل إمّا لأسباب قانونية أو موضوعية أمر بحفظ الأوراق بمقرر قابل للإلغاء دائما أي بظهور أدلة جديدة[1].

ويعرّف الأمر بالحفظ بأنّه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقرّرها النيابة العامة، ويصدر منها بصفتها سلطة إدارية فهو لا يكسب حقا ولا يجوز حجبه، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء[2]

ويستند إجراء الحفظ لاعتبارات قانونية وأخرى موضوعية نذكر منها:

أ. الأسباب القانونية لحفظ القضية

- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** الأصل العام أنّ النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إليها نبأ وقوعها، غير أنّها أحيانا تكون مقيّدة في حالة عدم تقديم شكوى من المضرور في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى أو صدور الطلب أو الحصول على إذن، فلا يمكن لها أن تتصرف فيها إلاّ برفع ذلك القيد[3].
- **الحفظ لموانع المسؤولية:** يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى إذا تعلّق الأمر بمانع من موانع المسؤولية[4].
- **الحفظ لامتناع العقاب:** على الرغم من توفر جميع الأركان في الجريمة، إلاّ أنّ النيابة العامة قد تأمر بإجراء حفظ الدعوى العمومية إذا توفر مانع من موانع العقاب[5].

---

[1] شوية فاطمة الزهراء –لفراش عائشة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2020–2021، ص46.

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص196.

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص69.

[4] المرجع نفسه، ص67.

[5] المرجع نفسه، ص67.

- **الفظ لعدم وجود جريمة:** والمقصود بذلك أنّ النيابة العامة تصدر أمر بالحفظ لعدم وقوع الفعل المسند إلى الطفل تحت أي شكل للجريمة ولا يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة.
- **الحفظ لتوفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية:** إذا انقضت الدعوى العمومية بأحد أسباب الانقضاء، فإنّ النيابة العامة تصدر أمرا بحفظ ملف القضية، كأن تكون الدعوى العمومية تتعلّق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بوفاة المتهم أو تقادم الدعوى، أو إصدار امر بالعفو الشامل، كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى أو تنفيذ إجراء الوساطة إذا كان شرطا لازما للمتابعة طبقا للمادة 6 فقرة 1[1] من ق.إ.ج، إلاّ أنّه إذا ما تم الكشف على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير واستعمال مزور فإنّه يجوز إعادة السير في الدعوى[2].

ب. الأسباب الموضوعية لحفظ القضية

- **الحفظ لعدم الأهمية:** يجوز للنائب العام أن يقرّر الأمر بحفظ ملف القضية لعدم أهمية الفعل المرتكب، وإذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة لا يستدعي متابعة مرتكبه أو هناك مصلحة اجتماعية في إصدار هذا الأمر، غير أنّه لا توجد معايير يتحدد على أساسها قرار الحفظ لعدم الأهمية، وإنّما المر متروك للسلطة التقديرية للنائب العام.
- **الحفظ لعم صحة الواقعة:** كأن يتم الإبلاغ عن جريمة ثم تبيّن فيما بعد أنّها غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع[3].
- **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** يجيز المشرّع الجزائري للنائب العام إصدار أمر بحفظ ملف القضية المتعلقة بالطفل المشتبه فيه، إذا رأى بأن محضر الاستدلال لم يتوصل إلى

[1] أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص22.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 135، 136.

الأدلة الكافية لإدانة متكاملة تكفي لتوجيه الاتهام، ولا كافية لإحالة الطفل المشبوه فيه للتحقيق[1].

- **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** يطلب وكيل الجمهورية من الضبطية القضائية الاستمرار في البحث والتحرّي عن الفاعل، ويحفظ الملف إلى غاية معرفة الفاعل الحدث والوصول إليه[2].

ج. نتائج قرار حفظ القضية:

إنّ أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء من الإجراءات الإدارية لا يكتسب أي حجة بدليل يمكن إلغاؤه في أي وقت لإثارة القضية المحفوظة، ومن أهم النتائج التي تترتب على الحفظ ما يلي:

- القرار ليس له صفة قضائية وبالتالي فهو غير قابل للطعن بأي شكل من الشكال.
- هو قرار مؤقت يمكن الرجوع عنه بعد إصداره وتبليغه للشاكي في حالة ظهور أدلة جديدة.
- لا يمكن تسبيب الأمر بالحفظ باعتبار ليس قرار قضائي، ولا يحوز على الحجية أمام القاضي الجزائي، ويرجع هذا لتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية[3].
- أثره على تقادم الدعوى العمومية، بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّه نص على تقادم الدعوى العمومية في المواد من 07 إلى 09[4] منه، إلاّ أنّ التساؤل الذي يثار هو علاقة التقادم بالأمر بالحفظ من حيث تأثيره على سريان مدّة تقادم الدعوى العمومية، فالأمر بالحفظ لا يقطع مدّة التقادم إلاّ إذا اتخذ في مواجهة المتهم، أو أخطر به رسميا.
- يكون هذا القرار في الجنح والمخالفات فقط وليس في الجنايات[5].

---

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص72.

[2] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص23.

[3] شوية فاطمة الزهراء، لفراس عائشة، المرجع السابق، ص48.

[4] أنظر المواد من 07 على 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] شوية فاطمة الزهراء–لفراس عائشة، المرجع السابق، ص 48.

2. الأمر بإجراء الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة إجراء جديد في حل النزاعات القضائية وهذا ما تبنّته الجزائر بموجب القوانين الداخلية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بموجب المادة 994[1]يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون السرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[2].

وقد استعمل المشرّع الجزائري الوساطة لأول مرة كبديل لإنهاء المتابعة الجزائية، وهذا ما جاء به القانون 15/12 المتعلّق بحماية الطفل حيث خصص لها فصلا كاملا، وهو الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بـ (في الوساطة) من المواد 110 إلى غاية 115[3].

وبالتالي فمضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي، ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني والضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة، وهو ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل[4].

وقد حدّد القانون مجال تطبيق الوساطة وشروطها، وكذا مراحلها والنتائج المترتبة عليها كإجراء قانوني.

أ. مجال تطبيق الوساطة:

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل: (يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة في 2008.

[2] شوية فاطمة الزهراء–لفراس عائشة، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

[3] المرجع نفسه، ص49.

[4] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص24.

الوساطة في الجنايات إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة)[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الجزائري لم يعط صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث، خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرّك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرّع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقرّرها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف عليها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه[2].

ب. شروط إجراء الوساطة:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تكون الوساطة سليمة وذلك من خلال المواد 110، 111 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:

- أن تكون الوساطة في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال.
- أن يكون إجراء الوساطة في أي وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة.
- يكون إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.
- لا يمكن اللجوء للوساطة في الجنايات.
- اللجوء للوساطة يوقف الدعوى العمومية، وذلك ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.[3]

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 24.

[2] إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 2011 ص264.

[3] شوية فاطمة الزهراء – لفراس عائشة، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

ج. مراحل الوساطة ونتائجها:

يقوم الطفل الجانح المرتكب للجريمة أو ممثله الشرعي أو محاميه بطلب الوساطة أو قد يكون طلب الوساطة، أو قد يكون طلب الوساطة تلقائي من قبل وكيل الجمهورية نفسه، وإذا تم اتخاذ قرار بأن يتم اللجوء إلى الوساطة، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل الجانح وممثله الشرعي، ويقوم أيضا باستدعاء الضحية أو ذوي الحقوق وذلك حتى يأخذ رأيهم ويستطلع بشأن الوساطة ويباشر في الإجراءات، فإذا تم الاتفاق على الوساطة يحرّر محضر يتم تحديد فيه مطالب كل طرف اتجاه الآخر، ويوقعه الوسيط وبقية الأطراف كلها، هذا في حالة قيام الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، أمّا إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية فإنّه يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه طبقا لنص المادة 112[1] من القانون 15/12، ثم تأتي مرحلة تنفيذ الوساطة.

حيث يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا في حالة المطالبة بالتعويض المدني من قب الضحية، ويمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 113[2] من نفس القانون، كما يمكن أن ينص محضر الوساطة على تعهد الحدث وتحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر خلال المدّة المحدّدة في الاتفاق حسب المادة 114 من القانون 15/12 مثل:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الحدث للإجرام[3].

[1] أنظر المادة 112 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل

[2] أنظر المادة 113 من قانون 15/12.

[3] شوية فاطمة الزهراء – لفراس عائشة، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

تنفيذ محضر الوساطة وجزاء الإخلال به:

إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتبعة، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في اجلها المحدّد ي الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية في متابعة الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من ق.ح.ط[1]، والصل أنّه بمجرد تنفيذ محضر الوساطة يترتب عليه الآثار التالية:

- جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ولا يشترط فيه التعويض المالي، وإنّما يأخذ اشكالا مختلفة مثل: الاعتذار الكتابي أو الشفوي.
- وضع حد لآثار الجريمة، كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن انهاء الاضطراب الناشئ عنها وإعادة الاستقرار للمجتمع.
- المساهمة في إعادة إدماج الطفل مرتكب الجريمة لأنّ الهدف ليس معاقبته وإنّما إعادة تربيته وتأهيله داخل المجتمع، وحرصا من المشرّع على حماية القاصر الجاني بإعادة إدماجه في المجتمع وإعطائه فرصة للمضي في حياته، فالوساطة تهدف إلى تحقيق مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع معا[2].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

أكدّ قانون حماية الطفل على أنّه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدّدة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح بتحريك الدعوى العمومية، ومن المتعارف عليه أنّ هذه الأخيرة تختلف بالنسبة للمتهم الحدث عن الحالات العادية بالنسبة للبالغين.

1. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

بعد القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم فإنّه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إمّا بحفظ الملف أو بتحريك الدعوى العمومية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة

[1] أنظر المادة 115 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السبق، ص51.

448 من ق.إ.ج فقرة 1 (يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي ترتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم).

أ. بالنسبة للجنايات:

عندما يتعلّق الأمر بارتكاب جناية من طرف حدث دون الثامنة عشر سنة، يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح التحقيق يوجهه لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 452 الفقرة الأولى من ق.إ.ج[1] (لا يجوز في حالة ارتكاب جناية وَ وجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين اصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة).

ومن الملاحظ أنّ المادة اشترطت اسناد التحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم، كما أنّ إجراء هذا التحقيق السابق للمتابعة يعد جوهريا طبقا للقواعد العامة، يعتبر التحقيق وجوبي في الجنايات طبقا للمادة 66 [2]من ق.إ.ج فلا ينظر في الدعوى أمام المحكمة إلا بوجود تحقيق سابق من طرف قاضي التحقيق[3].

ب. بالنسبة للجنح:

إذا ارتكب الحدث جنحة ما وكان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يوجهه إلى قاضي الأحداث، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 452 من ق.إ.ج وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة[4].

---

[1] بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2013-2014، ص 57.

[2] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بلكسة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

[4] المرجع نفسه، ص ص58، 59.

إلاّ أنّه يجوز استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية أن تعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وذلك نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة منه (المادة 452/ف4 من ق.إ.ج)، وهذا من أجل حسن سير التحقيق ولأهمية القضية وصعوبتها كوجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين في الجريمة مع الحدث أو اقتران هذه الجنحة بجريمة أخرى.

ومنه فلابد من إجراء تحقيق سابق في الجنح من طرف قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الحداث، وهذا يعد شرطا أساسيا حتى يتم البث في القضية أمام هيئة الحكم (المادة 66 ق.إ.ج).

ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث دون إجراء التحقيق حتى لو كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث ضبطت في حالة تلبّس لأنّ الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق.إ.ج استثنت الأحداث من تطبيق هذه المادة[1].

ج. بالنسبة للمخالفات

يتقرر حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بنص المادة 1 و29 من ق.إ.ج من جرائم المخالفات، ومع غياب نص فيما يخص الأحداث يتعيّن الرجوع للقواعد التي تحكم ضبط المخالفات وإغراءات رفع الدعوى أمام المحكمة، وهذا وفق نص المادة 349 من ق.إ.ج التي تنص (ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إمّا بالإحالة من جهة التحقيق وإمّا بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإمّا بتكليف بالحضور مسلّم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية)، فهنا يستلزم الأمر إدخال المسؤول المدني عن الحدث في الخصومة، ويثبت المخالفات بمحاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وفي حالة عدم توفرها تثبت بشهادة الشهود حسب المادة 400 من ق.إ.ج[2].

[1] بلكسة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59.

[2] راجع المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية لها الحق في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، والجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث البالغين أقل من ثمانية عشر سنة، وله صلاحية متابعة الدعوى العمومية ضدهم بناء على شكوى من الإدارة صاحبة الشأن[1].

2. تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

جعل المشرّع كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلاّ أنّه خرج عن هذا الأصل وأجاز فيها لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالات معيّنة.

أ. الادعاء المدني:

يجيز القانون للشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث بتحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك في حالة إصابته بضرر ناتج عن تلك الجريمة، وهذا طبقا لنص المادة 63 من ق.ح.ط (يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث[2].

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإنّ ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أمّا المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التحقيق المكلّف بالحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل).

[1] بلكسة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص60.

[2] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص29.

الواضح من المادة أنّه لا يجوز رفع هذا الإجراء إلاّ أمام قاضي التحقيق الموجود بمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المتهم، وقد أجاز القانون القيام بالادعاء المدني في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات.

وحتى يكون الادعاء المدني صحيحا فإنّه لابد من توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 72 وما يليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- وقوع جريمة موصوفة على انّها جناية أو جنحة.
- حصول ضرر.
- توافر صفة المضرور في المدعي.
- دفع مبلغ كفالة يحدّده قضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، ويودع المبلغ المقدر لدى أمانة الضبط وإلاّ كانت شكواه باطلة وغير مقبولة[1].

ب. الاستدعاء المباشر:

يقصد به تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة، وبذلك تخول له سلطة تحريك الدعوى العمومية.

وينص المشرّع الجزائري على الاستدعاء المباشر بالنسبة للأحداث في المادة 66 من ق.ح.ط والتي جاء فيها (دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث).

يلاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرّع قد أجاز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر في مواد المخالفات دون الجنح والجنايات، وهذا بعكس الادعاء المدني الذي اجازه في الجنح والجنايات فقط.

إضافة إلى ذلك فإنّ الشروط المطبقة على الاستدعاء المباشر هي نفسها المطبقة على الادعاء المدني والمتمثلة في:

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

- تقديم شكوى
- دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط.
- تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.

ويترتب أخيرا على الاستدعاء المباشر بالحضور أن يحرك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى، كما لا يحق للمدعي المدني الطلب من المحكمة توقيع عقوبة معيّنة على المتهم الحدث، وإنّما الاكتفاء بطلب التعويض مع إمكانية الطعن في الشق المدني دون الجزائي[1].

المطلب الثاني:

الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص قاضي فاصل في قضايا الأحداث، فهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة الخاصة مع هذه الفئة من الجانحين ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محدّدة بنص القانون وهي بحكم طبيعتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية.

الفرع الأول: جهات التحقيق في قضايا الأحداث

المبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين أمر إجباري، وبالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الطفل نجد أنّ المشرّع منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين هما: قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلّف خصيصا بقضايا الأحداث[2].

---

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

[2] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص ص287، 288.

أولا: الجهة المختصة بإجراء تحقيق قضائي مع الطفل الجانح

طبقا لنص المادة 61 من قانون 12/15 فإنّه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق، وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث.

1. قاضي الأحداث:

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خوّل المشرّع صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث مع الأحداث الجانحين المرتكبين جنحة أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين للخطر طبقا للمادة 32 من قانون 12/15[1].

يقوم قاضي الأحداث دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل جريمة، وذلك بحضور مسؤوله المدني، ويقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الطفل الجانح ببدل كل عناية ويجري التحريات اللازمة، وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرّف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة بحث اجتماعي، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، كما له أن يقضي بإجراء فحص نفساني وعقلي إذا اقتضى الأمر ذلك.

وينعقد الاختصاص الإقليمي في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي لها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، بينما يتحدد الاختصاص النوعي في التحقيق في الوقائع التي تشكل وصف جنحة وهذا حسب المادة 60 من قانون 12/15[2] المتعلّق بحماية الطفل[3].

[1] أنظر المادة 32 من قانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

[2] أنظر المادة 60 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] خلفة سمير، المرجع السابق، ص288.

وتجدر الإشارة إلى أنّه كي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفأً للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على اطلاع واسع بعلم التربية الحديثة، وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع التربوي، بالإضافة إلى تمكنه من بعض العلوم الأخرى الكلاسيكية كعلم الإجرام، ومن تم مربيا أكثر منه[1].

2. قاضي الأحداث المكلف بشؤون الأحداث

يتم تعيين قاضي الأحداث المكلف بشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، ويعيّن في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال طبقا لنص المادة 61 من قانون 12/15[2].

ويتحدّد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث المكلّف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية، امّا الاختصاص المحلّي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أمّا الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

وعليه يفصل قاضي التحقيق المكلف بالحداث في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل بشكل وصف جناية سواء كان فيها الطفل وحده أو معه أفراد بالغون، وذلك طبقا للمواد 61، 62 فقرة 02 من نفس القانون[3].

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين وتحويل ملف الحدث إلى قاضي الأحداث في حال كانت الجريمة محل المتابعة جنحة، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010/2009، ص ص 136، 137.

[2] خلفة سمير، المرجع السابق، ص 289.

[3] المرجع نفسه، ص35.

في حال كانت الجريمة جناية، مع إمكانية التنسيق وتبادل الوثائق بين القاضي المحقق مع البالغين ونظيره المحقق مع الأحداث وسماع الأطراف بوصفهم شهودا[1].

ويقر المشرّع في المادة 82 من القانون 12/15 لقاضي التحقيق المكلّف بالأحداث إمكانية القيام بإجراء تحقيق تكميلي، وذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جناية على جنحة متى كانت الإحالة من قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح

نظّم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق القضائي بشكل مفصل وهو ما يمكن الاستعانة به وتطبيقه على إجراءات التحقيق مع الأحداث إلا ما استثني بنص خاص[3].

1. إجراء تحقيق رسمي مع الطفل الجانح

لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث إجراء تحقيق ابتدائي مع الحدث ويبدأ ذلك بعد تلقيه عريضة افتتاحية للدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية يطلب منه إجراء تحقيق، وحيث تتضمن العريضة معلومات هامة عن الحدث تتمثل في اللقب والاسم والسن، وكذلك نوع العمل الذي قام به الطف والمواد التي تجرّم الفعل في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل[4]. ويمر التحقيق بعدّ خطوات هي:

أ. استجواب الحدث الجانح

الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول على الحقيقة إما باعتراف منه يؤيدها أو ينكرها، إذ يعتبر الاستجواب في نطاق قضاء الأحداث وسيلة المحكمة في التعرّف على شخصية الطفل وعلى السباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه، وفي نفس الوقت كفل المشرّع الطفل بمجموعة من

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص35.

[2] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص34.

[3] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص36.

[4] سهام مانع–كنزة معوشي، ضمانات الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016/2015، ص ص 56، 57.

الإجراءات التي تهدف إلى كفالة حقه في الدفاع على اعتبار أنّه من الأحكام الجوهرية التي يجب مراعاتها.

هناك نوعان من الاستجواب: استجواب عند الحضور الأول واستجواب في الموضوع، حيث نص المشرّع عل الاستجواب في الحضور الأول في المادة 100 من ق.إ.ج[1].

إذ يعتبر الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهو العملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية الطفل وهويته، إذ يقوم المحقق بطرح أسئلة عن اسمه، لقبه، سنّه، تاريخ ميلاده، كذلك يبلّغه بالتهم المنسوبة إليه وفي الأخير ينبّه الطفل أنّ له مطلق الحرية في الإدلاء بأقواله أو العدول عنها.

بعد الانتهاء من الاستجواب عند الحضور الأول ينتقل المحقق إلى استجواب الطفل في الموضوع بتوجيه الأسئلة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها. فعند البدء بطرح الأسئلة من قبل المحقق وذلك للتأكد من التهمة المنسوبة إليه، وهذا بعد التأكد من هويته، تتمحور الأسئلة حول تفاصيل القضية محاولا إبراز ما يفيد في التحقيق من خلال تسجيل أجوبة الطفل، كما أنّه له الحق في الإدلاء بأقواله أو العدول عنها إذ أنّ الاستجواب يتضمن مناقشة تفصيلية مع الطفل عن طريق طرح أسئلة من طرف هيئات التحقيق التي قد تدفع الطفل إلى الكلام في موضوع الجريمة منكرا أو مقرّا للأفعال المنسوبة إليه، فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات التحقيق[2].

ويعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كونه يتيح للمتهم فرصة الاطلاع على الأدلة ومحاولة الدفاع عن نفسه.

[1] أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سهام مانع–كنزة معوشي، المرجع السابق، ص57.

ب. سماع الشهود:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف الشاهد وإنّما اكتفى بذكره في المادة 88 منه على أن (يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته).

يمكن إعطاء تعريف للشاهد بأنّه السماح لغير الخصوم في الدعوى الإدلاء بما لديهم من معلومات أو بيانات تتعلّق بوقائع القضية المحقق فيها، على أن يكون حضور الشاهد طواعية أو بناء على طلب الخصوم أو عن طريق استدعاء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث.

لا يشترط المشرّع في الشاهد أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون المعلومات والبيانات التي يقدمها كفيلة لإظهار الحقيقة، ولدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق فإنّه يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلّقة بهويته، اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ازدياده وحالته الاجتماعية ومهنته ومقر إقامته، ويتأكد القاضي من عدم وجود قرابة بينه وبين أطراف الدعوى أو علاقة تبعية لهما، ويطلب بعد ذلك من الشاهد تأدية اليمين القانونية المرفوعة طبقا لنص المادة 93 من ق.إ.ج بالصيغة التالية «ألف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق»، وتسمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين، وأداء اليمين القانونية أمر لابد منه كونه يفرض على الشاهد قول الصدق.[1]

يقدّم الشهود أقوالهم طبقا لما شهدوه أو سمعوه عن القضية المحقق فيها، ويكون ذلك شفاهة بحضور قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث يساعده كاتب فرد بغير حضور المتهم.

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

في الأخير يوقع الشهود على محضر سماع الشهود على جانب كاتب الضبط وقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية للتحقيق[1].

2. إجراء تحقيق غير رسمي مع الطفل الجانح:

يمكن لقاضي الأحداث في إطار التحقيق الغير رسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب ولا حتى تسجيلها سواء من اجل التعرّف على شخصيته أو كسب ثقته[2].

ويعتبر التحقيق غير الرسمي إجراء خاص بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود، والغرض الساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح[3].

بمعنى آخر فالتحقيق غير الرسمي هو أحد الخصوصيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث ومعناه اعفاء قاضي الأحداث من الشكليات المطلوبة لإجراء التحقيقات الابتدائي مع الحدث[4].

والجدير بالذكر أن المشرّع لم يبيّن متى يجري قاضي الأحداث التحقيق الرسمي ومتى يجري التحقيق غير الرسمي إلا أنّه يمكن تصور ثلاثة معايير يعتمد عليها وهي:

- بالنظر إلى درجة خطورة الفعل المرتكب
- بالنظر إلى سنّ الحدث وقت ارتكاب الفعل المجرّم.
- بالنظر إلى شخصية الحدث وهل سبق وأن اتخذت ضده أية إجراءات للحماية والتربية ومدى نجاعتها[5].

---

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص 38.

[2] صخري مباركة، محاضرات في مادة الأحداث، ألقيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية، الدفعة 12 بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2003/2002.

[3] خلفة سمير، المرجع السابق، ص292.

[4] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص166.

[5] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص39.

3. إجراء تحقيق اجتماعي حول الطفل الجانح:

يسمّى كذلك بالتحقيق غير الرسمي، وقد أكدّت على ضرورة إجرائه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الصادرة سنة 1985[1]، حيث يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة المتمثلة أساسا في وسائل الوسط المفتوح للبحث والتحرّي عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيش فيها والمحيطة به.[2]

حيث يقوم قاضي الأحداث بنفسه بهذا التحقيق أو يعهد به على مصالح الوسط المفتوح وهو المعمول به عموما، هدفه جمع كل المعلومات عن الحالتين المادية والمعنوية للأسرة التي يعيش فيها الحدث محل لمتابعة، وكذا البحث في طباع الطفل وأخلاقه وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه داخل المدرسة، وكذا الظروف التي عاش وتربّى فيها.

ولكي يتّسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصّر يتعيّن أولا على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها، داخل الأسرة وخارجها في المدرسة وكذا المحيط الذي يعيش فيه حتى يتمكن من إصدار التدابير أو الحكم الذي يتناسب وظروف الحدث، وكذا حالته الاجتماعية والنفسية، ذلك أنّ معرفة الحدث من جميع النواحي ضرورية لما لها من دور كبير في الجريمة التي ارتكبها الحدث[3].

4. إجراء الفحوصات الطبية والنفسية للطفل الجانح

حماية لمصلحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية أجاز المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 68 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء الفحوص الطبية على الحدث منحرفا كان معرضا للانحراف[4].

---

[1] المعروفة بقواعد بكين حيث نصت عليه القاعدة رقم 1/16 التي جاءت تحت عنوان "تقارير التقصّي الاجتماعي"، حيث جاء فيها «يتعيّن في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.»

[2] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 37

[3] المرجع نفسه، ص38.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص183.

فقد خول القانون لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاقا، أو رأى أنّه يعاني من اضطرابات نفسية أو صحية تحتاج إلى فحص طبي، فيصدر أمر بالوضع بإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث وإجراء الفحص كما يمكن لولي الحدث أن يطلبه وعلى قاضي الأحداث في حال رفضه أن يسببّه[1].

يتم إجراء الفحص الطبي بواسطة المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراقبين الاجتماعيين[2] تقوم هذه المراكز بإعداد تقارير مكتوبة تبيّن الحالة الصحية نفسية كانت أو جسدية أو عقلية للحدث وترفقها بملف التحقيق الخاص بالحدث[3].

الفرع الثاني: الحقوق والتدابير المقررة أثناء التحقيق

على الرغم من تنويع المشرع الجزائري للتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين بين هيئتين قضائيتين مختلفتين، كما سبق التطرق إليه مسبقا، إلاّ أنّه وحدّ في الضمانات والحقوق التي تحمي الطفل من خلال مرحلة التحقيق.

أولا: الحقوق المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

هناك العديد من الحقوق الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والتي يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاتها في جميع مراحل التحقيق، وقد جاءت متوافقة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة لا سيما اتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث[4].

[1] محمد حزّيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة 06 2011، ص 174.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص153.

[3] عميمر يمينة، المرجع السابق، ص62.

[4] قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، 2018، ص153.

1. قرينة البراءة:

يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، حيث يعدّ من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تمثل قوام الشرعية الجزائية، والأصل المعتمد بالنسبة لأي متهم وهو مكرّس بموجب المادة 56 من الدستور[1] مفاده أنّ الشخص يعد بريئا ويعامل على هذا الساس مهما بلغت جسامة وخطورة الفعل، ومهما قامت في حق المتهم من دلائل وشبهات إلى حين ثبوت التهمة ضده بموجب حكم قضائي بات.

وقد جاء هذا المبدأ للحدّ من تعسف أجهزة القضائية الجزائية باختلاف درجاتها، إذ لا تفرض القيود على الحرية الفردية للمتهم إلاّ بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة فتؤدي مراعاته إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ويرتب آثارا هامة أهمها ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم، وأنّه يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء اثبات الجريمة ونسبتها إليه، إضافة إلى أنّ الشك يفسّر لصالح المتهم وهي الآثار التي تحدّد النطاق الإجرائي لقرينة البراءة، وهو ما تم التأكيد عليه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 من خلال المادة الأولى.[2]

وفي مجال متابعة الأطفال تظل قرينة البراءة قرينة لصيقة بالطفل ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأنّ اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فيه، كما أنّ تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلاّ على سبيل الاستئناس.

2. حق الحدث في التزام الصمت اثناء التحقيق

حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، ويشكل ضمانة تبرز أهميتها لاسيما بالنسبة للحدث الجانح، فبعد التأكد من هوية هذا الأخير وإعلامه بالتهمة

[1] قانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص ص153، 154.

المنسوبة غليه يتم سماعه بخصوص ما نسب إليه، ويساعد هذا الإجراء في معرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة على اعتبار أنّ الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة تهدف إلى محاكمة الحدث بهدف تربيته وحمايته وتقويم سلوكه، وأثناء ذلك ينتبه القاضي المكلّف بالتحقيق بأنّه حر في الإدلاء بأي تصريح، فالحدث يسمع ولا يستجوب وله الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك او إكراهه على الكلام، رغم أنّه يتم سماعه بنفس إجراءات سماع المتهم البالغ، وتكون له نفس ضماناته الواردة في المادة 100 من ق.إ.ج.

وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة بأنّه لا يمكن في جميع الأحوال اتخاذ امتناع الحدث الجانح عن الكلام بعدم الإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق أو عدم الرد على أسئلة القاضي كقرينة ضده أو كاعتراف ضمني على ثبوت الواقعة المنسوبة إليه في حقه[1].

3. الحق في حضور الممثل الشرعي مع الطفل الجانح

برجوعنا إلى القانون المتعلّق إلى القانون المتعلّق بحماية الطفل تحت رقم 12/15 نجد المشرّع ألزم قاضي الأحداث إحضار الممثل الشرعي للطفل محل المتابعة وهذا ما نص عليه أيضا قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالممثل الشرعي في هذا القانون كل من وليّ الحدث أو وصيه أو كافلة أو المقدم أو الحاضر.

ونقصد بالإخطار إعلام المسؤول القانوني بانّ الحدث متابع قضائيا وذلك حتى يتمكن وليّه من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة (كاختيار محامي للدفاع عن الحدث، استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ تجاه الحدث المتابع).

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص154.

وحضور الممثل الشرعي مع الحدث في هذه المرحلة له دور أساسي وهام لما يشكل من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية باعتبار أنّ حضوره سوف يحدّ من التأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الإجراءات في نفسيته[1].

وحضور الممثل الشرعي أثناء جلسات التحقيق إجراء تناوله القانون 12/15 في المادة 68 منه، والمعمول به من الناحية العملية فغنّه يكفي لقاضي الأحداث أن يقبل بأي فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة ليكون رفقة الحدث عند القيام بالتحقيق معه، وذلك تطبيقا لهذه الضمانة لا غير، ممّا أدّى بالبعض إلى القول بأنّ هذه المبادرة تشكل جانبا إيجابيا من جوانب التحقيق مع الحدث، كما أنّها تؤدّي إلى تجسيد سياسة المشرّع في التعامل مع الحدث الجانح بصور أفضل.

أمّا بالنسبة لغياب طابع الإلزام في حضور ولي الحدث فله مبرراته أهمها عدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الحدث لاسيما عند تكرر الغياب، أو عدم إمكانية التعرّف على أولياء الحدث أو القائمين على رعايته كما أثبته الواقع العملي، كما أن المشرّع أوجد ضمانة أخرى من شأنها تحقيق نفس الأهداف وهي وجوب حضور محام[2].

4. الحق في الاستعانة بمحامي

إنّ الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع مع توجيه الاتهام، فالأصل (لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص) لأن العام بالتهمة هو القاعدة التي يؤسس عليها المتهم دفاعه وهو الركيزة الأساسية لرد الاتهام[3].

وتعتبر مسألة حضور محامي مع الحدث في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرّع عناية خاصة، فإن كان هذا الأخير قد أعطى للمتهم حرية الاستعانة بمحام، إذ يقر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الاستعانة بمحامي بناء على طلب منه

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص198.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين، حيث أنّ حضور المحامي وجوبي، وذلك حرصا على مصلحة الحدث وهو ما أقّته الفقرة الأولى من المادة 67 من ق.ح.ط التي نصت على أن: (حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة)، وأضافت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة (وغذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك على نقيب المحامين).

وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذا الشكل فإنّ حضور محامي رفقة الحدث يعد أمرا وجوبيا[1].

والعبرة من الحضور تتمثل في تقوية معنويات الطفل حتى لا يشعر بالخوف والوحدة مما يدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، ووجود محام إلى جانب الطفل يحميه من الأسئلة الخادعة ووسائل الإكراه التي تمارس ضده.

أمّا فيما يخص مواجهة الحدث الجانح بمتهم آخر أو شاهد بما أدلى كل منهما من أقوال فإنّ المشرّع الجزائري لم يفرد نصوصا خاصة بالمواجهة المتعلّقة بالحدث، وهناك اتجاه ينادي بضرورة استبعاد هذا الإجراء في مجال التحقيق لما يحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالحدث[2].

ثانيا: التدابير المقررة أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

ترتكز خطة المشرّع الجزائري في التعامل الإجرائي مع الأحداث على مبدأ حمائي ووقائي، وانتهاج هذه الطريقة يتطلب في كثير من الأحيان الخروج عن القواعد القانونية العامة في قانون الإجراءات الجزائية، واللجوء لتطبيق نصوص قانونية خاصة وجدت لتلائم ما تتطلبه الأحداث من حماية.

[1] قهار كميلة، المرجع السابق، ص156.

[2] المرجع نفسه، ص 157.

1. التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي التحقيق مع الطفل الجانح

لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة تفيد التحقيق وقد تكون تدابير ذات طبيعة تربوية أو تدابير ذات طبيعة قسرية زجرية.

أ. التدابير ذات الطابع التربوي الصادرة عن قاضي التحقيق ضد الطفل الجانح

حتى يتمكن قاضي الأحداث من إنجاز مهمته المتمثلة في حماية الحداث ووقايتهم، فقد منحه المشرّع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي[1].

وتعتبر هذه الأوامر وقائية هدفها علاج وتقويم الحدث حسب كل حالة، خص بها المشرّع الجزائري قضاء الأحداث دون غيرهم تقوم على تأهيل وإصلاح الحدث، حيث نصّت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الوقائية التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضعه عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل إلى قاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرة على تنفيذ هذه التدابير.

كما أجاز المشرّع ضمن نص المادة 76/ فـ2 من ق.ح. ط للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي استئناف هذه التدابير في غضون 10 أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

ب. التدابير ذات الطابع القسري الصادرة عن قاضي التحقيق ضد الطفل الجانح

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص168.

[2] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص ص41، 42.

من أبرز الأوامر القضائية التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها خلال هذه المرحلة هو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، يخضع في أحكامه للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدّته صراحة المادة 71 من ق.ح.ط، حيث منحت لقاضي الأحداث إمكانية إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الفعال المنسوبة إلى الطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

كما قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث خلال هذه المرحلة واحدا من أهم وأخطر الأوامر القضائية، الا وهو الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، حيث يلجأ إليه القاضي استثناء في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، حيث يخضع هذا الأمر لأحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، إذ اعتبر هذا الأخير الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلاّ إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 منه غير كافية، كما منع هذا القانون وضع الطفل الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت، وتختلف أحكام وضوابط هذا المر باختلاف الجريمة محل المتابعة، حيث عالجها القانون 12/15 مستعينا في بعض الحالات بالقواعد العامة الواردة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1].

- ❖ **في مواد الجنح:** منع المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان متابعا بجنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة لها قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنّه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى اقل من ست عشرة (16) سنة الحبس المؤقت إلاّ إذا شكلّت الجنحة محل المتابعة إخلالا ظاهرا او خطيرا بالنظام العام، أو كان هذا الحبش ضروريا لمصلحة الطفل حماية له، على أن يقرر لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، إذ الحد الأقصى

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص42.

للبس المؤقت في مثل هذه الحالة هو شهرين فقط، كما لا يجوز الإيداع بالحبس المؤقت للطفل الذي يبلغ سن ست عشر (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة إلاّ لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعني أنّ مدّة الحبس في هذه الحالة يجب ألا تتعدّى أربعة أشهر.

وقد أحال قانون حماية الطفل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص كيفيات تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح، معتمدا في ذلك على مدة شهرين كأساس التمديد.

❖ **في مواد الجنايات:** أقرّ المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل مدّة شهرين للحبس المؤقت في مواد الجنايات، كما أحال صراحة شروط وكيفيات تمديد هذه المدة إلى قانون الإجراءات الجزائية على ألا يتجاوز التمديد في كل مرة مدة شهران.

كما تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج.

كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من ق.إ.ج[1].

2. أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق الخاصة بملف التحقيق مع الطفل الجانح

بعد الانتهاء من التحقيق على الجهة المختصة إصدار أحد أوامر التصرّف في الدعوى فتصدر من طرف قاضي الأحداث عن تحقيقه في الجنح، وهذه الأوامر منصوص عليها بقواعد عامة في المواد من 162 إلى 169 من ق.إ.ج[2].

أ. الأمر بألاّ وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق الذي يجريه بناء على أسباب معيّنة، فتوقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق، ويعتبر أمر قضائي صادر عن جهة التحقيق،

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[2] راجع المواد من 162 إلى 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويتوقف إصداره على وجود مانع موضوعي أو قانوني يوقف السير بالدعوى ويوقف السير في الدعوى ويحول دون إحالتها على الجهة القضائية للحكم فيها.

ويعدّ الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرّف في التحقيق يصدره قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب المادة 464/ ف2 من ق.إ.ج التي تنص (بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إمّا أمرا بألا وجه للمتابعة وإمّا بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث)، ومن الملاحظ أنّ المشرّع خص قاضي الأحداث بنص المادة 458 من ق.إ.ج إلاّ أنّه في آخرها يشير إلى تطبيق ذلك الأمر في إطار القواعد العامة، فعلى قاضي الأحداث إصدار هذا الأمر بعد استكمال هذا التحقيق والأسباب الحصرية لإصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة حسب نص المادة 163 من ق.إ.ج تتمثل في:

- إذا تبين لقاضي الأحداث من الوقائع المحقق بشأنها لا تشير إلى جريمة.
- إذا توضح من خلال الدلة التي قام بجمعها قاضي الأحداث أنّها لا تشكل دليلا قاطعا وكافيا لإسناد التهمة للحدث.
- إذا أن الفاعل مجهولا أي لم يتبيّن من وقائع الجريمة وأثرها هوية الفاعل.

فبموجب أحد هذه الشروط أساسية يتم إصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة، ولكن حتى يكون إصدار هذا الأمر قانونيا لابد من التركيز في التحقيق والنظر بتمعّن وتمحيص الدلة، بحيث يرى قاضي الحداث مدى مخالفتها للقانون، وبالتالي إعطائها الصفة الإجرامية والعمل على محاولة معرفة مرتكب الجريمة وأسباب تلك الوقائع، مع الإشارة إلى وجوب استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة[1].

ب. الأمر بالإحالة:

بعد استكمال كل إجراءات التحقيق التي يتبيّن معها وجود جريمة مكتملة الأركان وتستند وقائعها لشخص الحدث، وبعد إبداء الرأي وكيل الجمهورية بشأنها وفقا لنص المادة 457 من

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص65.

ق.إ.ج التي تنص على إرسال الملف من قبل قاضي التحقيق بعد استكمال التحقيق لوكيل الجمهورية لإبداء رأيه يتعيّن على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إحالة القضية للجهة القضائية المختصة.

ويتعيّن في الوقائع التي تشكل جنحة أن يصدر قاضي الأحداث قرارا بإحالة القضية على قسم الجنح وهو الجهة المختصة نوعيا، ليقضي فيها في غرفة المشورة أي هنا يعود القرار لقاضي الحداث في الحكم بمفرده، وذلك وفقا للمادة 460 من ق.إ.ج التي تنص (إذا رأى قاضي الحداث أنّ الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا لإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة)[1]، ونفس الشيء فيما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة.

وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق بعد انتهائه أمرا بإرسال مستندات القضية على النائب العام طبقا لنص المادة 66 الفقرة الأولى من ق.إ.ج، وهذا بمعرفة وكيل الجمهورية، وذلك قصد إحالتها على غرفة الاتهام[2].

وتجدر الإشارة في الخير إلى أنّ الأمر بالإحالة قابل للطعن بالاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في مدة 03 أيام تسري من تاريخ تبليغ المر بالإحالة بواسطة الحدث ووكيله القانوني امام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 76 من ق.ح.ط.

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص65.

[2] فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون نائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص32.

المبحث الثاني:

إجراءات متابعة الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول على إصلاح حالة الحدث وليس العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك افرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي، بحيث تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة وخروج كثير من النقاط عن القواعد العامة[1].

المطلب الأول:

الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعة والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إمّا الحكم بالبراءة أو بالإدانة[2].

ونظرا لحساسية محاكمة الحداث تطلب الأمر تعيين جهات خاصة للنظر في قضاياهم تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلتها وكيفية سير المحاكمة أمامها.

الفرع الأول: تشكيلة واختصاص قضاء الأحداث

نظرا لحساسية إجراءات المحاكمة خصوصا في مواجهة الحدث نجد أنّ جل التشريعات ذهبت إلى استحداث محاكم واقسام خاصة بالأحداث حيث تسند لها عدّة اختصاصات.

---

[1] قرنودة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة مستغنام، 2019/2018، ص65

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر 2، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021/2020، ص73.

أولا: تشكيلة قضاء الأحداث

تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية للأحداث من القواعد الجوهرية في الإجراءات حيث تعد من النظام العام ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

1. قسم الأحداث على مستوى المحكمة

إنّ ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة، أي كونه لم يكمل الثامنة عشر(18) من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر[1]. أمّا في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 80 من ق.ح. ط نجدها تنص على انّه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين:

- يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.
- يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.[2]

ويعيّن المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية والمعروفين باهتمامهم بشؤون الحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفون من اصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بان يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وان يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بسرّ المداولات[3].

ويتار المحلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي تعيّن تشكيلتها وطريقة عملها بمرسوم.

---

[1] سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2022/2021، ص 31.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص32.

وعليه يتبيّن أن المشرّع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من: قاضي الحداث رئيسا وهو قاضي رسمي محترف يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، أمّا المساعدين المحلفين يتم اختيارهم من أفراد المجتمع سواء "كانوا رجالا" أو "نساء" ويتم تعيينهما بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض[1].

2. غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تنص المادة 91 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل على أنّه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامّة، وكتاب الضبط ولا تضم الغرفة أي محلّفين، كما لا يلزم حضور المساعدين الخاصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي حيث تتشكل من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم[2].

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلّقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محدّدة بعشرة أيام أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الحداث فإنّه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج أي تتم طبقا للقواعد العامة[3].

[1] سعادي مامة، المرجع السابق، ص 32.

[2] حمّو براهم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص392.

[3] المرجع نفسه، ص392.

ثانيا: اختصاص قضاء الأحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء بالنظر في الدعوى في الحدود التي رسمها القانون وقد نظّم المشرّع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 من ق.إ.ج.

وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضابط فهي إمّا تتعلّق بنوع الجريمة وهو ما يسمّى بالاختصاص النوعي، وإمّا بمكان الجريمة وهوما يسمّى بالاختصاص المحلّين وإمّا تتعلّق بالشخص وهو ما يسمّى بالاختصاص الشخصي.

1. الاختصاص النوعي

إنّ الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات، ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم[1].

أ. الاختصاص في الجنح والمخالفات

يتحدّد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث على مستوى المحاكم بالفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال طبقا لنص المادتين 59 و79 من القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

حيث تنص المادة 59 على (يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال) والمادة 79 التي تنص (إذا رأى قاضي الأحداث أنّ الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث)، كما يختص أيضا في الدعوى المدنية المقامة ضد الطفل الجانح طبقا للمادة 88 من نفس القانون، والتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال وفقا للمادة 4/41 من ق.ح.ط.

[1] مقال بعنوان اختصاص قسم الأحداث على الموقع الإلكتروني: www.tribunal dz.com بتاريخ 2014/12/19 الساعة 02: 25 د

ب. الاختصاص في الجنايات

يتحدد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في الجنايات التي يرتكبها الحدث الجانح لمحكمة مقر المجلس القضائي التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال طبقا لنص المادة 159 فقرة 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على (ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال)[1].

2. الاختصاص الإقليمي (المحلي)

الاختصاص الإقليمي هو تحديد الهيئة القضائية المختصة للنظر في الجنح والمخالفات والجنايات التي يرتكبها الأحداث من حيث المكان الجغرافي للهيئة القضائية، حيث يخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وفقا للأحكام العامة للاختصاص المحلّي، حيث يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المتهم، ويتحدّد الاختصاص المحلّي لقسم الأحداث علاوة على ما سبق وفقا للمعايير المحددة في نص المادة 60 من ق.ح.ط وهي:

- المحكمة التي ارتكب بدائرة اختصاصها
- المحكمة التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل.
- محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل.

وهذه المعايير الأربعة المتبعة لتحديد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث تكون على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي[2].

أ. الاختصاص الشخصي

تختص محكمة الأحداث بالنظر في امر الطفل الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو سن الثامنة عشر كاملة يوم ارتكاب الجريمة، والمشرّع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي

[1] شوية فاطمة الزهراء –لفراس عائشة، المرجع السابق، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص68، 69.

في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت مخالفة، جنحة، أو جناية، وفيما يتعلّق بالأحداث الذين لم يكملوا سن العاشرة (10) فالمشرع قد أخرجهم من دائرة المتابعة الجزائية، وبالتالي لا يجوز تقديمهم للامتثال أمام المحكمة مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو مدى خطورتها[1].

وتجدر الإشارة أنّه إذا كان مع الحدث متهمين بالغين فإنّه على وكيل الجمهورية وطبقا لنص المادة 62 من القانون 12/15 أن يفصل الدعوى العمومية، ويرفع الملف الذي خص الطفل الحدث على قسم الأحداث الذي ينظر في قضايا الأطفال دون غيرهم من المتهمين، والعبرة من فصل الدث الجانح عن المجرمين البالغين بغض النظر عن صفته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، يعد خروجا عن المبدأ العام المتعلّق بالارتباط الذي يقضي بأن تحال دعوى واحدة إلى المحكمة، وخروج المشرّع عن هذا المبدأ ما هو إلاّ ضمانة لحماية الحدث.

بالإضافة إلى امتداد قضاء الأحداث إلى الفصل في قضايا الحداث ذو الصفة العسكرية طبقا للقانون (يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصّر عن كل جريمة إلاّ إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام).

جديرا بالملاحظة من خلال المادة أنّ الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية لا يخضعون إلى القضاء العسكري حتى لو ارتكبوا جرائم مهما كان وصفها، وتتم إحالتهم إلى قضاء الأحداث العادي، إلاّ ما تلّق بجريمة عقوبتها الإعدام فتدخل في اختصاص القضاء العسكري بالرغم من أنّ المتهم قاصر[2].

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص67.

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة

استهدف قانون حماية الطفل مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول لإصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفراد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.

أولا: الضمانات المقررة أثناء سير جلسة المحاكمة

راعى المشرّع مصلحة الحدث في مرحلة محاكمته، فأقرّ له مجموعة من الضمانات والحقوق لتوفير حماية أكثر للطفل تتمثل في:

1. تكليف الحدث ووليه بحضور الجلسة

أوجب المشرّع إعلام الحدث بكافة الإجراءات وبحضور والديه أو من له الولاية لحضور إجراءات المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة 454 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (يخطر قاضي الأحداث بإجراءات المتابعة والدي الحدث أو وصيه أو من يتولّى حضانته المعروفين له).

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أنّ سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه وإجراء السماع[1]، كما أوجبت المادة 641 من ق.إ.ج حضور الحدث إلى جلسة المحاكمة، وهذا بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة، وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلّق بإجراءات المحاكمة.

وأجاز المشرّع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا حسب المادة 471 من ق.إ.ج وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدّد، وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة (10)

[1] فاضل رشيد–سبع مراد، المرجع السابق، ص41.

أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وبتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[1].

2. سرية المحاكمة

تعدّ سرية المحاكمة في قضايا الأحداث من الضمانات الحساسة المقررة لصالح الحدث ولعل الحكمة من وراء الحدّ من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرّع حضور الجلسة، ولا تجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما ممّا يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، أمّا الابتعاد عن العلانية فيبعث الاطمئنان في نفسية الحدث[2].

وخروجا عن المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة وهو مبدأ العلانية، نجد المشرّع الجزائري أورد استثناء على هذا المبدأ خاص بمحاكمة الأحداث، حيث جاء في نص المادة 461 من ق.إ.ج على أنّه (تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى، ويتعيّن حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بأوضاع المعتادة)، كما تنص المادة 468 من ق.إ.ج على (يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين)، ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ لشهود القضية والأقارب المقربين من الحدث، ووصيّه ونائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث، المراقبين ورجال القضاء، ويصدر الحكم في جلسة علنية[3].

وتجدر الإشارة على أنّ قاعدة سرية الجلسات في محاكمة الأحداث من النظام العام لأنها تمس بحقوق الدفاع، وعدم احترامها يؤدي إلى نقص الحكم أو الطعن فيه بالنقض، كما أوجب

[1] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص120.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري، المنظمة العربية، 1999، ص143.

[3] فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المرجع السابق، ص72.

المشرّع عدم الفصل في الدعوى إلاّ بعد سماع جميع أطرافها وهم: الحدث، المسؤول المدني، الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة والدفاع[1].

3. إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرّع الإجراءات التي تتبع اثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلّق بالجنايات والجنح موحدّة، وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلّق بالأحداث يتم وفق القواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذل ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أساس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي.

إلاّ أنّ المشرّع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 467 من ق.إ.ج بقولها (يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث اعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثّله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا).

كما نصت المادة 468 فقرة 3 من ق.إ.ج (يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث).[2]

4. الاستعانة بمحامي

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، وقد سبقنا الذكر بأن تعيين محامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وباستقراء

[1] فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المرجع السابق، ص73.

[2] السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص120.

نص المادة 454 من ق.إ.ج نجد بأنّ تعيين محامي للحدث يكون وجوبي في جميع مراحل الدعوى، وإن لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيّه أو من يتولّى حضانته عيَّن له قاضي الأحداث محاميا، حيث تنص المادة 454 من ق.إ.ج في فقرتها أولى والثانية على (يخطر قاضي الأحداث بإجراءات المتابعات والدي الحدث أو وصيّه أو من يتولّى حضانته المعروفين له.

وإن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعيّن قاضي الأحداث محاميا للحدث).

وبالتالي فإنّ تعيين محام للحدث في الجلسة أمام محكمة الأحداث وجوبي، سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو من يتولى حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا، ويعتبر من النظام العام عدم تعيينه يترتب عليه النقض[1].

ثانيا: الإجراءات (المراحل) المرتبطة بسير جلسة المحاكمة

تعتبر الإجراءات الخاصة بسير محاكمة الحدث استثناء من القواعد العامة بالنظر إلى تشكيلة المحاكمة والإجراءات الاستثنائية التي يطبعها من سرّية ووجوب حضور مدافع عن الحدث، إضافة على إجراءات أخرى سنتناولها في هذا العنصر.

1. إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

إنّ إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدأيا عمّا هو معروف لدى البالغين الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية: إمّا بموجب إجراءات التلبّس في الجنح، وإمّا عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترَ النيابة ضرورة التحقيق، إمّا عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة[2].

[1] فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر 1991-1992، ص23.

أمّا الحدث الجانح فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر في القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإنّ وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة 64 من ق.ح.ط، وهو ما أكدّت عليه المادة 68/ف1 من نفس القانون بالقول (يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته...).

وتبعا لذلك إذا تبيّن لقاضي الأحداث أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أنّ الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام غفة الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وهذا ما تنص عليه المادة 79 من ق.ح.ط[1].

2. التحقيق النهائي في الجلسة

إنّ هذه المرحلة تكتنفها خصوصيات تميز محاكمة الأحداث الجانحين بشكل خاص، حيث نتناول فيها العناصر التالية:

أ. سماع الحدث:

يقتضي سماع الحدث احترام بعض الشروط القانونية وعلى رأسها سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة 461 من ق.إ.ج.

إنّ سماع الحدث باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراء جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتى ولو كان وليّه حاضرا بالجلسة.

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 59.

ب. سماع الولي:

جعل المشرّع حضور الولي ضروريا وعبّر عن ذلك في المادة 461 من ق.إ.ج بقوله (...ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني...)، وتبعا لذلك فإنّ هذا لابد منه خاصة وأنّ المشرّع أكد على ذلك في مواد لاحقة وهو ما يفهم من خلال استقراء المادتين 467 و 468 من ق.إ.ج، حيث جعلت الأولى سماع أقوال الوالدين والوصي أو متولي الحضانة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، وجعلت الثانية حضور المرافعات مقصورا على مجموعة من الشخاص فقط وعلى رأسهم الأقارب المقربين والوصي أو النائب القانوني[1].

ولا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة أو أي جزاء آخر يتعلّق بذلك، أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الولي أو النائب القانوني للحدث، وقد آثرنا الإشارة على هذه النقطة المهمة لكون المشرّع يحرص على حضور أولياء الحدث من جهة ومن جهة أخرى لا نجد ما يفيد استدلال هذا الإجراء أو تقرير جزاء في حالة عدم القيام به من طرف الجهات القضائية، وهذا ما دفع ببعض الشرّاع إلى اقتراح يتمثل في وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل وليّ تخلّف عن الحضور دون مبرّر بعد استدعائه قانونا[2].

ج. سماع الشهود:

يتم سماع الشهود طبقا لما نصت عليه المادة 461 من ق.إ.ج، حيث يكون ذلك وفقا للأوضاع المعروفة في سماعهم طبقا لأحكام المواد من 221 على 234 من ق.إ.ج وتبقى مسألة سماعهم من عدم سماعهم خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، وهذا ما يفهم من نص المادة 461 المذكورة حيث عبّر المشرّع عن ذلك بقوله (...إن لزم الأمر...) ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرّع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الأقارب والنائب

[1] أوفروخ عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

القانوني للحدث والأشخاص المذكورين في المادة 468 من ق.إ.ج، إذ أنّ القيد المتعلّق بسرية المحاكمة لا يشملهم[1].

د. مرافعة الدفاع

إنّ حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وفي الحالة التي يستدعي فيها الأمر أن يعيّن فيها قاضي الأحداث محاميا بطريقة تلقائية فإنّه يقوم بذلك، وهذا يرجع لوجوبية حضور المحامي طبقا لأحكام المادة 454 من ق.إ.ج، كما أنّ القانون 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 والمتضمن المساعدة القضائية أكد على ذلك في المادة 25 منه[2].

وفي قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 05 ماي 1981 في الطعن رقم 176-22 أكدّت المحكمة العليا على ذلك مستندة في قرارها على المادة 461 من ق.إ.ج، حيث جاء في مضمونه بأنّه من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلاّ ترتب على ذلك النقض[3].

هـ. الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة

أجازت المادة 82 الفقرة 3 من ق.ح.ط للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو جزء منها أثناء سيرها، وهذه الصلاحية التي منحها المشرّع الجزائري للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في التعامل مع الحدث خلال الجلسة، كما أنّ قانون حماية الطفل تناول في نفس المادة (82) حالة أخرى هي حالة إعفاء

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص117.

[2] قانون رقم 57/71 المؤرخ في 1997/08/05 المتضمن قانون المساعدة القضائية، ج.ر رقم 57 صادرة بتاريخ 1971/08/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، ج.ر، رقم 15 صادرة بتاريخ 2009/03/08.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص117.

الحدث من حضور الجلسة كلّها، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم ضروريا.

ورخصة الإعفاء من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه اثناء سير المرافعات ربطته المادة 82 بمصلحة الحدث، ويبقى ذلك معيارا ذو مدلول واسع ومرن يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع. أمّا كون الحكم حضوري رغم أنّ الحدث لم يحضر الجلسة فهناك من يفسّر ذلك كون الحدث أو الطفل ممثلا بممثله الشرعي ومحاميه[1].

1. كيفية الفصل في القضية

ميّز المشرّع الجزائري مرحلة الفصل في محاكمة الحدث بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها في أنّ الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال (في غير حضور باقي المتهمين)، وأن يصدر الحكم في جلسة علنية[2].

أ. سماع أطراف الدعوى

سبق وأن تناولنا هذه النقطة لذا نوضح فقط من خلال هذا العنصر بأنّ المشرّع أراد أن يؤكد على ضرورة سماع جميع الأطراف بما فيهم الحدث قبل أن يصدر حكمه، بحيث يكون ذلك وفقا لمبدأ الحرية طبقا للمادة 461 من ق.إ.ج، كما أنّ المادة 467 من نفس القانون نصّت على هذه القاعدة مما يؤكد بأنّ المشرّع أولى أهمية كبيرة بهذا الإجراء الذي يجب على القاضي اتباعه قبل أن يصدر حكمه، كما أنّه وفي حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإنّه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والصلح للمتهم.

[1] زواش ربيعة، الرجع السابق، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص62.

ب. الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث

إذ يقتضي مبدأ السرية أن يتم نظر ل قضية فيها حدث على حدى، بحيث يتم اتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث بالنسبة لكل ملف على انفصال حتى وإن كان الأمر يتعلّق بمتهمين أحداث، وهذا فإنّ نطاق العلنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 468 لا يشمل المتهمين في قضايا أخرى[1].

ج. صدور الحكم في جلسة علنية

خروجا عن مبدأ سرية المحاكمة فإنّ صدور الحكم يكون طبقا للأوضاع المقررة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة، أي أنّ الحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية، وهو ما نصت عليه المادة 468 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

إنّ التدقيق في نص المادة 462 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية يجعلنا نقول بأنّ القرار المشمول بالسريّة في نص المادة 463 يتعلّق بتدبير الإفراج المراقب فقط، وذلك لأنّ باقي التدابير المنصوص عليها في المادة 462 من نفس القانون تصدر بموجب أحكام في حين أنّ نفس المادة استثنت الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المشروط بأن وصفته أمرا، وهو يطابق الوصف المقرر لهذا الإجراء حال صدوره خلال فترة التحقيق والذي يصدر في إطار سري تبعا لخصوصية التحقيق، فسرية جلسة المحاكمة تعد ضمانا مقررا لحماية الحدث الجانح[2].

المطلب الثاني

الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة

إنّ المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، وإن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية إلاّ

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص120.

[2] هروال وداد، هيشر نسيمة، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2022/2021، ص81.

أنّ التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها في معظمها تدابير رعائية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه[1].

الفرع الأول: الجزاءات المتخذة في مواجهة الطفل الجانح

يسمح القانون للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث وهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه، وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال تدابير أجدى في صلاحه وعلاجه.

ويأخذ المشرّع بهذا الخيار فيقر بالنسبة للأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر خضوعهم إمّا للعقوبات المخففة أو تدابير الحماية والتربية وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[2].

فقد راعى المشرّع أنّ هناك حالات يكفي فيها لإصلاح الحدث اتخاذ تدبير معيّن، وراعى من ناحية أخرى أنّ أفعال الحدث الإنحرافية قد تنّم عن خطورة إجرامية في نفسه، في هذه المرحلة يكون التدبير قاصرا على مواجهة الإنحراف في صورته الخطيرة، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرّع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير وفقا لما يقدّره من خطورة الحدث وظروف ارتكاب الجريمة[3].

ولقد أحسن المشرّع الجزائري صنعا عندما ترك للقاضي حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف والتدبير الاجتماعي الوقائي مراعيا في ذلك شخصية الحدث التي ما تزال محدودة الخطورة نظرا لقلّة خبرته في الحياة، وعدم نضج ملكاته العقلية، فيجب أن يحظى بإمكانية إصلاحه وإتاحة الفرصة له للعودة للسلوك السليم وهذا هو الموقف الراجح في القانون المقارن[4].

---

[1] اهروال وداد، هيشر نسيمة، المرجع الاسبق، ص82.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر رقم 49 صادر بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر رقم 07 لسنة 2014.

[3] السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص131.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص41.

أولا: مضمون التدابير

يقصد بالتدابير التربوية أو التدابير القانونية طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الحدث الجانح المعروض أمامه.

1. إمكانية استبدال التدبير التربوي بالعقوبة

التدابير عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق تهدف إلى حماية وعلاج الأحداث لأجل إصلاحهم وإعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين وقد نصت تشريعات عدّة دول على التدابير وأطلقت عليها عدّة تسميات منها: تدابير الإصلاح، تدابير الحماية، تدابير التأديب والتهذيب، وتناولتها المادة 444 من ق.إ.ج[1].

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية للعلوم الجنائية بعدم الجمع بين التدبير والعقوبة، ومنها التوصية التي أقرّها المؤتمر الدولي المنعقد في روما عام 1953 بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير، بل الاقتصار على التدبير الوقائي للإصلاح والحماية والتقليل من العقوبات قدر المستطاع بهدف التقويم والعلاج والإصلاح الاجتماعي، وبالنسبة للمشرّع الجزائري فقد أجاز للقاضي إمكانية استبدال أو استكمال التدابير التربوية بتطبيق العقوبة في المادة 445 من ق.إ.ج بقولها: (يجز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رات ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة).

ويفهم من نص المادة أنّ المشرّع قيّد تغيير التدبير أو استكماله بعقوبات أخرى بشروط بصفة استثنائية فيما يخص الأحداث البالغين أكثر من ثلاثة عشر سنة، على أن تقوم المحكمة

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص167.

بهذا الإجراء لمصلحة الحدث لا غير، وهذا بالنظر لظروفه الصعبة أو لشخصيته الإجرامية وعليها أن تصدر بشأن ذلك قرارا مسبّبا[1].

2. أنواع التدابير

مراعاة لمصلحة الحدث الجانح نوّع المشرع الجزائري في التدابير المتخذة بشأنه كالتالي:

أ. تدبير التوبيخ:

اكتسب التوبيخ أهميته بتأثر الفقهاء بالمدرسة الوضعية، حيث وجدوا فيها الوسيلة السهلة من وسائل التفريد وبخاصة للأحداث حيث يكتفي القاضي بموجبه بلوم الطفل وتوبيخه، بأن يوضّح له وجه الخطأ فيما صدر عنه وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك.

وقيل أنّ استعمال مصطلح الإنذار أفضل من مصطلح التوبيخ لأنّ هذا الأخير يحمل معنى الزجر أكثر من معنى التحذير[2].

والتوبيخ أو اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا بموجب قرار مثبت لهذا اللوم.

يتضح من هذا التعريف أنّ التوبيخ كتدبير تربوي، يجب أن يصدر شفاهة من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، لا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر في توبيخ الحدث، غذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسية الحدث إذا كان صادرا من غير القاضي، والهدف من التدبير كتوبيخ هو بث الخوف والخشية في نفس الطفل، لكي لا يعود إلى ما اقترفه من سلوك خطير اجتماعيا أو جنائيا مرة أخرى[3].

ولقد جعل القانون الجزائري التوبيخ هو التدبير المطبق على الأحداث في مواد المخالفات طبقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها (يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل...).

---

[1] بلكسة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص77.

[2] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 69.

[3] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع الأسبق، ص70.

كذا أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنّه في مواد المخالفات يقضي على القصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

غير أنّه لا يمكن أن يتخذ في حق الحدث الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك يوضع تحت نظام الحرية المراقبة[1].

ب. تدبير التسليم

يعتبر تدبير التسليم من التدابير الإصلاحية التي يحكم بها القاضي على الأطفال الجانحين، والذي يعني به خضوع الطفل لرقابة واشراف شخص طبيعي الذي تكون له مصلحة في تذيب الطفل المنحرف، وتنفيذ هذا التدبير يكون في المحيط العائلي للطفل أو تحت بيئة عائلية بديلة، ولكون الأهل ومن له الولاية عليه أعرف النّاس بشخصية الطفل وجميع ميولاته رغباته وأكثرهم شفقة ورغبة في الإصلاح، لهذا قررت أغلب التشريعات تسليم الطفل إلى أسرته[2].

ويرى بعض من الفقه أنّ التسليم ليس له طبيعة العقوبة، وهذا راجع إلى أنّ التسليم إلى الأهل هو عودة الطفل لوضعه الطبيعي أين تلتزم الأسرة بالتربية والرعاية اتجاه أطفالها، ولهذا أقرت بعض التشريعات أنّ تدبير تسليم الحدث لأسرته من تدابير الحماية المقررة للأحداث.

كما يرى جانب من الفقه أيضا أنّ تدبير التسليم لا يعتبر تدبير تقويمي في حد ذاته، وإنّما هو تنبيه للوالدين للاهتمام بالطفل أكثر وتوجيهه لضمان عدم عودته على السلوك المنحرف، ولا يتطلب القانون في تدبير تسليم الطفل لوالديه أو الوالي أو الوصي بشرط قبلوهم بتسليم الطفل إليهم أو التعهد بحسن سيره في المستقبل، والعلّة في ذلك أنّ هناك التزام شرعي قب الالتزام القانوني من حيث القيام بواجب التربية والرعاية[3].

[1] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص71.

[2] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص67.

لقد أكد القانون الجزائري على تسليم الحدث إمّا لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

❖ **تسليم الحدث لممثله الشرعي:** عرّفته المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل بأنّه وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

ونجد أنّ المشرّع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، ويتم التسليم إلى والدي الحدث ثم إلى من له ولاية عليه أو الوصاية عليه أو الكافل ثم المقدم...إلخ، ثم إلى الشخص جدير بالثقة[1].

❖ **تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة:** وقد نص المشرّع على هذه الحالة في حالة عد صلاحية الأشخاص الذين حددتهم المادة 02 السابقة، فإنّه يسلم إلى شخص جدير مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره (شخص جدير بالثقة) أو إلى أسرة موثوق بها.

وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم أنّ الواقع من الصعب العثور الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل خاصة وأنّه مرتكب لجنحة أو جناية، ويتعيّن على قسم الأحداث عندما يقضي بتدبير التسليم أن يحدّد الإعانات المالية اللازمة وفقا لأحكام القانون المتعلّق بحماية الطفل[2].

في الأخير نشير إلى أن تدبير التسليم لا يتخذ إلا في حالة إدانة الحدث الجانح بارتكاب جنحة أو جناية.

ج. تدبير الوضع تحت الإشراف المراقب

ورد هذا النظام في المواد 478 إلى 481 من ق.إ.ج قبل الإلغاء تقابلها المادة 85 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل التي نصت: (يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء

[1] قرنودة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص105، 106.

[2] المرجع نفسه، ص106.

أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا لإلغاء في أي وقت).

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرّف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه...إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق.

أمّا الافراج يعرف على أنّه تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة على نفسية الطفل الجانح، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، أمّا فيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة 100 من القانون 12/15 على (في كل الأحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه الالتزامات التي يستلزمها).

ويفهم من خلال هذه المادة أنّ المشرّع ترك مدة المراقبة الاجتماعية لقاضي الأحداث على ألا تتجاوز بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين المراقب لكل حدث إمّا بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من القاضي المختص بشؤون الأحداث، وتناط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبير المذكور لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي وفقا لنص المادة 85من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

[1] طواهرية فريدة علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2016/2015، ص55.

د. تدبير الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:

تذهب مختلف التشريعات إلى تطبيق هذا التذبير على الأحداث الجانحين ولو أنه تدبير سالب للحرية يلزم الحدث بالإقامة في مكان معيّن خلال المدة التي يعينها الحكم، سواء تعلّق الأمر بإيواء الحدث بمؤسسة أو معهد أو دار يخضع فيها لبرامج تربوية وتقويمية[1].

ويجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أنذ الحدث المنحرف يتاثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة السرة، فوالديه هما الذين إما يجعلانه صالحا أو فاسدا، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه، وبالتالي على الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته ووجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم، أو صناعة ملائمة، وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدّى إلى افساده[2].

إذا تبيّن لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في أحد هذه المؤسسات والمراكز التي عددتها المادة 444 من ق.إ.ج وتتمثل في:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني معدّة لهذا الغرض.
- مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة وبالرجوع إلى الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، نجد عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي:
- المراكز التخصصية للحماية.

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص321.

[2] سعادي مامة، المرجع السابق، ص52.

– مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[1]

ونشير على أنّ مراكز الحماية لا تستقبل إلاّ الأحداث الذين يقل سنّهم عن 14 سنة لأنّهم بحاجة إلى الحماية، أما الذين سنّهم أكثر من 14 سنة يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية.

ثانيا: مضمون العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح

يجيز المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة اختيار العقوبة المناسبة لسن الحدث دون الإخلال بمبدأ تخفيف العقوبة، وذلك إذا ما لاحظ بأن التدبير التربوية غير كافية للإصلاح أو غير مناسبة للجريمة التي ارتكبها القاصر.

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في الجريمة المعاقبة عليها قانونا، وتتمثل العقوبة في حرمان الجاني من كل أو بعض الحقوق الشخصية، وإلام الفاعل عن سلوكه الإجرامي كنتيجة قانونية، وتوقع من قبل القاضي المختص وفق إجراءات محدّدة قانونا، ذلك من أجل إعادة تأهيل مرتكب الفعل حتى يكون قادرا على الاندماج في المجتمع من جديد بصفة طبيعية[2].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أنّ العقوبات المقررة على الطفل الجانح تتمثل في:

1. الغرامة المالية:

لقد نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة توقع على الطفل الجانح، وقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات أنّه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة إذا ارتكب مخالفة إمّا بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

[1] أنظر المادة 02 من الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، عدد 81 لسنة 1975.

[2] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص87.

كما نصت المادة 86 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل أنّ يمكن للقاضي أن يحكم على الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة إلى 18 سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة.

وفي نفس السياق نصت المادة 87 الفقرة الأولى من القانون رقم 12/15 على أنّه (يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، ان يمضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات).

وما يمكن الإشارة إليه هو عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأطفال وهذا وفقا للمادة 600 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج بقولها أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة[1].

2. توقيع العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنّه (إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 على 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي: (إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا).[2]

إذن إذا قرّر القاضي معاقبة الطفل الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من ق.ع، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة على كل الأطفال الجانحين بل يجب التمييز بين الأطفال البالغين من العمر أقل من 13 سنة وبين الأطفال البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة وقت ارتكابهم للجريمة.

[1] خلفة سمير، المرجع السابق، ص ص 305، 306.

[2] المرجع نفسه، ص304.

أ. بالنسبة للأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة

طبقا لنص المادة 49 من ق.ع فإنّ القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة، وحسب نص المادة 87 الفقرة الثانية من القانون 12/15 فإنّه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل سوى التوبيخ، وإذا اقتضت الضرورة وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[1].

ب. بالنسبة للأطفال الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة

بالرجوع لنص المادة 86 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل نص على أنّه دون الإخلال بأحكام المادة 26 على أنّه في مواد الجنايات أو الجنح يجب أن يتخذ ضد الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي سبق ذكرها وبالاستناد للمادة 86 من القانون 12/15 فإنه يجوز بالنسبة لأطفال البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة بصفة استثنائية أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي نصت عليها المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في نص المادة 50 من ق.ع.

3. عقوبة العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام على أنّه إلزام الحدث المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة دون مقابل لدى شخص معنوي من القانون العام، كالإدارات المركزية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمدة تعيّنها المحكمة.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية لعقوبة الحبس وعلى هذا يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا طبقا لنص المادة 5 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على أنّه (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة (40) وستمائة (600) ساعة بحساب

[1] خلفة سمير، المرجع السابق، ص304.

ساعتين عن كل يوم حبس، وفي أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام)[1] .

ولتطبيق عقوبة العمل النافع لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السالفة الذكر وتتمثل في:

- أن يكون غير مسبوق قضائيا.
- أن يكون قاصرا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا، وبذلك تستبعد هذه العقوبة في الجنايات الخطيرة.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها في حقه لا تتجاوز سنة حبسا.

بالإضافة على هذه الشروط لابد أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المتهم الحدث، ويتعيّن على القاضي أن يعلم الحدث بحقه في قبولها أو رفضها قبل النطق بهذه العقوبة والتنويه على ذلك في الحكم، وقد ألزمت المادة 5 مكرر 2 من الأمر 66-156 من ق.ع القاضي على ضرورة أن (ينبّه المحكوم عليه إلى أنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلاّ بعد صيرورة الحكم نهائيا وبعد نفاذ طرق الطعن أو فوات آجال حقه في الطعن، كما أجازت المادة 5 مكرر 3 من ذات القانون على أنّه يمكن للقاضي أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متى رأى بأنّ الحالة الصحية والعائلية أو الاجتماعية للحدث لا تسمح بذلك.

يلاحظ في الأخير أنّ عقوبة العمل للنفع العام لها دور فعّال في مواجهة تكدّس السجون خاصة فيما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص92.

رسالة السجن في إصلاح وتهذيب الأحداث وإعاقة المعاملات العلاجية واسقاط المحكوم عليه من حقوق كثيرة[1].

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح

الطعن في الأحكام الجزائية يعدّ ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن افتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر وكل بني آدم خطاء، فيجب تقرير الطعن في الأحكام، لذلك فإنّ جميع التشريعات الإجرائية العربية منها والغربية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية، والإجراءات المتبعة في ذلك، أمّا المشرّع الجزائري فأعطى للأحداث وباقي أطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم واعتبرها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أولا: طرق الطعن العادية:

يسميها البعض بالطرق العامة وهي التي تقوم على خطأ عام غير مجدّد، ومن تم يجوز رفعها مهما كان وجه الخطأ، فيكون للطاعن الحرية في تأسيسها على ما يشاء من السباب والعيوب المتعلّقة بالقانون أو بالواقع.[2]

وتتمثل في المعارضة والاستئناف.

1. المعارضة:

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي به، وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه، وبالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارج عن إرادته، ومن تم فإن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور عن إرادة المتهم فإن القانون يرفض له مواجهة هذا الحكم

[1] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص93.

[2] أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة إقرأ الجزائر، 2006، ص 84.

بالمعاضة، ويكون ذلك سواء تعلق الأمر بالمخالفة أو الجنحة، ويكون سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أي يكون على مستوى قسم الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وغرفة الأحداث لدى المجلس.

- أحالت المادة 90 من قانون حماية الطفل إجراءات التخلف عن الحضور والمعارضة إلى أحكام المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يبين أن ميعاد المعارضة بالنسبة لقضاء الأحداث هو نفسه مع قضاء البالغين فيكون 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 ق.إ.ج.
- ويجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات، وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف...» ولم تستثن هذه المادة في فقرتها الثانية الأحكام الصادرة في المخالفات وذلك على النحو التالي «كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة...»[1].
- وختاما لنص المادة بينت الأطراف المخول لهم قانونا رفع المعارضة من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بنص المادة 471 من ق.إ.ج.

2. الاستئناف:

يعدّ الاستئناف طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من المحكمة إبتدائيا، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام الدرجة الأعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته فمن خلال نص المادة 417 من ق.إ.ج. فقد خوّل هذا الحق لكل من المتهم، المسؤول المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، المدعي المدني والإدارات العامة، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة (10) عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان اعتباري

[1] ساعد خديجة، شادلي خديجة، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021-2022، ص ص، 53-54.

حضوري أو غيابي، وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، في حين تبقى مهلة استئناف النائب العام التي حددها المشرع بشهرين (2).

بالإضافة إلى الأطراف المخولّة لها قانونا حق الاستئناف والمنصوص عليها في المادة 417 من ق.إ.ج. فإنّ الأحكام الإبتدائية الصادرة في حق الحدث يحق استئنافها أيضا من طرف ممثله الشرعي طبقا لنص المادة 90 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل.

- وإذا كان للمتهم استئناف الحكم فيما قضي به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإنّ وكيل الجمهورية والنائب العام لا يجوز لهما الاستئناف إلاّ في الدعوى العمومية على عكس المسؤول المدني والطرف المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية.[1]
- ويكون للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الإبتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغي أو يعدل، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام براءة أو وقف التنفيذ أو إعفاء من العقوبة، فإذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه.

ثانيا: طرق لطعن غير العادية:

خلافا لطرق الطعن العادية فإنّ طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون، إذ تعد بمثابة إجراء رقابي من حيث القانون المطبق في الأحكام محل الطعن بمثل هذه الطرق، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، وتتجسد هذه الطرق في الطعن بالنقض، وطلب إعادة النظر حيث ترفع أمام المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة التي لها سلطة النظر في هذه الطعون.

- ولقد أجاز المشرع الجزائري حق الطعن بالطرق غير العادية للحدث، وهو ما قرره ضمن نص المادة 95 من القانون المتعلق بحماية الطفل، والتي تعتبر الوحيدة فيما يخص النصوص المتعلقة بالأحداث التي تشير إلى إحدى صور الطعن بالطرق غير العادية وهو

[1] ساعد خديجة، شادلي خديجة، المرجع السابق، ص ص، 54-55.

الطعن بالنقض، إذ لا نجد أي نص يجيز للحدث حق الطعن بطلب إعادة النظر مما يقود إلى تطبيق القواعد العامة.[1]

1. الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى مشروعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون يتم نقضها.

- ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق.
- أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض قد نصت المادة3/498 من ق.إ.ج، بأن مدة الطعن بالنقض تبدأ من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا وهي 8 أيام.
- وفي الحكم الغيابي تشير مدة الثمانية أيام من الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر وهذا حسب نص المادة 498 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: «وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا».
- وينص الطعن بالنقض على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية، ولا يعتبر امتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية والخبرة الميدانية، وهذا لا يتوفر في الحدث أو وليّه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا.[2]

[1] ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 63.

[2] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص ص 63-64.

- يبنى كل طعن بالنقض على أوجه معينة وهي تلك المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 500 من ق.إ.ج والتي تتمثل في كل من عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني، ويجوز للمحكمة العليا أن تشير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.[1]

2. إلتماس إعادة النظر:

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن غير العادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطعن العادية كالطعن بالمعارضة والاستئناف.

فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم الباث بالإدانة مشوب بخطأ في الواقع يهدف لإثبات براءة المحكوم عليه، وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 1/531 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: «لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا جازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنايات أو جنحة».[2]

وتعتبر المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن وتفحص مدى صحة الحكم محل لطعن من عدمها، ويشترط القيام بمثل هذا الإجراء استنفاذ جميع طرق الطعن من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، كما يسمح بهذا الإجراء في الجرائم التي يكون جناية أو جنحة دون مخالفة.

[1] ساعد خديجة، شادلي سميرة، المرجع السابق، ص 56.

[2] مسايح سهام، المرجع السابق، ص ص، 64-65.

- ويشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكام باتة، قاضية بالإدانة من أجل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة 1/531 من ق.إ.ج.
- ويشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جناية أو جنحة فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر مادام أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر فضلا على أنّا لا تمس بالشرف.
- وأسند المشرع مهلة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى الهيئات التي تنظر في قضاء الأحداث إمّا قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس والموجود بمحكمة مقر المجلس، أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[1]
- ويكون الطعن بطلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا ولا يمكن للحدث أن يباشر إجراء الطعن بخلاف طرق الطعن الأخرى، لكون أن الطعن بإعادة النظر لا يباشر إلا ممن توفرت فيهم الأهلية اللازمة لذلك وهذا واضح من نص المادة 531 الفقرة الثانية من ق.إ.ج «ويرفع الأمر على المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته...» والحالات التي تحدثت عنهم المادة هم:
- إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تترتب عليها وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- في حالة شهادة الزور ضد المحكوم عليه.
- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جنحة أو جناية نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.[2]

[1] مسايح سهام، المرجع السابق، ص 65.

[2] باخة شهيناز، المرجع السابق، ص 107.

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الثاني إلى مختلف صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة والتنفيذ، وكيف تناولها المشرّع الجزائري بشكل يختلف أحيانا عن تلك التي تحكم البالغ، فعلى سبيل المثال جلسات محاكمة الأحداث تخضع لمبدأ السرية التامة.

كما لاحظنا الدور الكبير والهام لقاضي الأحداث في جميع مراحل الدعوى أين يحكم إمّا بالبراءة أو الإدانة حسب سلطته التقديرية، لذلك أفرد المشرّع الجزائري في سياسته العقابية أسلوبا متميزا يعامل به الطفل الجانح أو الحدث، ويتمثل في تدابير الحماية والتربية.

خاتمة

في خاتمة الدراسة نخلص إلى أنّ الحدث في الجزائر حظي باهتمام المشرّع من خلال إصدار عدة قوانين تهتم بحماية الأطفال كالأمر 03/71 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى وقانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول، ليكلل بصدور قانون جديد خاص وهو القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

هذه القواعد القانونية تميزت بأنها تهدف إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنّه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام إذا وقع فيه.

حيث جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وتتدرج وتتباين على حسب المرحلة العمرية، فتنعدم أو تنقص، فتبنى امبدأ التدرج في مسؤولية الطفل الجانح ونظمها طبقا لقواعد قانونية، كما نظم مختلف الإجراءات التي تضبط محاكمة الحدث فتصون كرامته وتراعي خصوصيته.

وقد أوجب المشرع الجزائري أحكام مخففة وتدابير تربوية بدل العقاب المسلط على البالغ، وكذا ضمان آليات حمياته قضائيا، وهذا على غرار باقي التشريعات المقارنة التي تعطي الأولوية لإدماج الطفل في المجتمع وحمايته ليقينها بأن محاربة الإجرام ينطلق مع التوجيه والعناية بالطفل في كل حالاته.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- لم يشترط المشرع الجزائري التخصص في مجال قضايا الأحداث، أي أنّ القضاة الذين ينظرون في قضايا الأحداث لم يشترط فيهم كفاءات أو خبرة في هذا التخصص.
- قصور في تخصيص إجراءات محددة لفئة الأطفال، حيث يشترك الأطفال في العديد من الإجراءات مع البالغين دون وضع اعتبارات لضرورة معاملة مميزة لهم، وذلك في التحقيق مثلا المتعلقة بسماع شهادتهم، كيفية استجوابه من الأمر بالقبض والاحضار وكذلك الأمر بالحبس المؤقت.
- إحالة المخالفات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم المخالفات مثل البالغين.

- تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على البالغين في الجرائم الإرهابية والتخريبية التي يكون الحدث طرفا فيها.

وعليه في ظل النصوص القانونية التي تكتسي الغموض أو النقص يقتضي طرح اقتراحات على المشرع الوقوف عليها وإعادة سن قانون متكامل لحماية الطفل من خطر الانحراف والمتمثلة في:

- تخصيص شرطة قضائية خاصة بمجال الأحداث نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الكشف عن الحقيقة.
- ضرورة تخصيص قضاة متخصصين في قضايا الأحداث لاسيما قاضي التحقيق.
- وجوب تخصيص أو تكليف محامي متمرس ذو خبرة في قضايا الأحداث للدفاع عن الحدث، والنص على الزامية حضوره في مرحلة البحث والتحرّي.
- البعد عن الغموض في سن القوانين المتعلقة بالأحداث لما يترتب من فهم خاطئ لها وهذا يضر الحدث الجانح أكثر مما ينفعه.

وفي الأخير خلصنا إلى أنّ الطفل الجانح في حقيقة الأمر لا يعدّ جانيا وإنّما مجنيا عليه، فهو في مركز الضحية أكثر منه مجرما لقصور التمييز والإدراك، وكذا بسبب الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، حيث أكدّت الدراسات والأبحاث أنّ العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم حرب محســـن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة، 2006.
4. أحسـن بوسـقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العامة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. أحمد رباج، المعارضـة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسـلامي والقانون الوضـعي دراسـة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة إقرأ، الجزائر، 2006.
6. إســحاق إبراهيم منصــور، المبادئ الأســاســية في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.م، الجزائر، 1993.
7. إســـحاق إبراهيم منصـــور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
8. إيمان مصـطفى منصـور مصـطفى، الوسـاطة الجنائية – دراسـة مقارنة –، دار النهضـة العربية، مصر، د. ط، 2011 .
9. بارش ســـليمان، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. بلحاج العربي، الوجيز في شـرح قانون الأسـرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

11.بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

12. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر، ط2011.

13. تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1994.

14. جيلالي بغدادي، التحقيق –دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية–، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

15. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري، المنظمة العربية، 1999.

16. حمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

17. رام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.

18. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

19. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

20. سلامة محمد مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة القاهرة، دار الفكر العربي.

21. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1998.

22. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

23. شـــملال علي، المســـتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016..

24. الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

25. عادل قوراة، محاضـــرات في قانون العقوبات، قســـم العام للجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.

26. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة.

27. علي عبد القادر القهوجي، شـــرح قانون العقوبات –القســـم العام–، المســـؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

28. علي مانع، نوح الحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصـرة – دراسـة في علم الإجرام المقارن –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

29. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشـــريع الجزائري والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

30. محمد حزّيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة 06 2011،

31. محمد عبد القادر قواسـمية، جنوح الأحداث في التشـريع الجزائري، المؤسـسـة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

32. محمد محدة، ضـمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر 1991–1992.

33. منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

34. موســـى محمد ســـليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشـــأة المعارف، مصر، 2006.

35. نجاة نرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي – دراســة مقارنة –، ط2، مكتبة زين، 2013.

36. نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصـيل، دار هومة، الجزائر، 2016.

37. يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة تكميلية لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014،

2. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص116.

3. باخة شـــهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قضائية وقانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2021-2022.

4. بلارو كمال، الشـرطة القضـائية في التشـريع الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصـــص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020-2021، ص48.

5. بلحسن زوانتي، جنوح الأحداث – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شـهادة ماجستير في العلوم الإسـلامية، كلية العلوم الإسـلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص26.

6. بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2013-2014.

7. حاج علي بدرالدين، الحماية النائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة المـاجســـتير في العلوم الجنـائيـة وعلم الإجرام، كليـة الحقوق جـامعـة تلمســـان، 2010/2009.

8. حمّو براهم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشـريع الجزائري والقانون المقارن، رسـالة لنيل شـهادة الدكتوراه في الحقوق تخصـص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

9. حمو بن إبراهيم مختار، الحماية الجنائية للطفل في التشـــريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شـــهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضـــر، بسكرة، 2015/2014.

10. ريم زيتوني، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979.

11. ســـاعد خديجة، شـــادلي خديجة، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021-2022.

12. سـعادي مامة، خصـوصـية الإجراءات المتبعة أمام قضـاء الأحداث، مذكرة لنيل شـهادة ماســـتر في الحقوق، تخصـــص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2022/2021.

13. ســعداوي بشــير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القاصــر، مذكرة لنيل شــهادة الماجسـتير، تخصـص حقوق الإنسـان، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة وهران، 2010/2009.

14. السـنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشـريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

15. سهام مانع-كنزة معوشي، ضمانات الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون الخاص، تخصـص قانون الأسـرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016/2015.

16. شـــريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شـهادة الماسـتر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، 2016-2017.

17. شـــهلاء جاســـم محمد الحمداني، المســـؤولية الجزائية للطفل بين الشـــريعة الإســـلامية والقانون الدولي، خطة رســـالة لاســـتكمال متطلبات درجة الماجســـتير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2014.

18. شـوية فاطمة الزهراء –لفراش عائشـة، إجراءات متابعة الأحداث في التشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص الأسـرة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة خميس مليانة، 2020-2021.

19. طواهرية فريدة علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شـــهادة الماســـتر في الحقوق، تخصـــص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2016/2015.

20. عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراســة قانونية على ضـوء القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون، تخصـــص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

21. عميمر يمينة، حماية الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رســـالة ماجســـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

22. فاضـل رشـيد – سـبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر الأكاديميـــــ تخصـــص قانون نائي، كلية الحقوق، جامعة المســـيلة، 2021/2020.

23. فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

24. قرنودة فاطمة بشرى، قضـاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة مسـتغنام، 2019/2018.

25. مسـايح سـهام، الضـمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

26. نعيمة ســـلحيون، وآخرون، دور مراكز الأحداث في إعادة الادماج الاجتماعي للحدث الجانح –دراســـة ميدانية بالمركز المختص لإعادة التربية بجيجل–، مذكرة لنيل شـــهادة ليســـانس، تخصـــص: علم النفس التربوي، جامعة محمد الصـــديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

27. هروال وداد–هيشـــر نســـيمة، إجراءات حماية الأحداث في التشـــريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022/2021

ثالثا: المقالات

1. جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013.

2. خلفة ســـمير، الضـــمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل، مجلة الأســـتاذ الباحث للدراســـات القانونية والســـياســـية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشـــير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

3. خليفة إبراهيم عودة التميمي، العنف الأســـري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الديالي.
4. عربوز فاطمة الزهراء، المســـؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتحقيق في التشـــريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، العدد الثامن.
5. قهار كميلة روضـــة، التحقيق القضـــائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، 2018.
6. لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح – قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل –، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2018/05/19.
7. مستاري عادل – رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلّق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مقال منشـور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 10، سنة 2017.
8. نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المســـؤولية الجنائية وبين الحدث في التشـــريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية واللسانية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018.
9. يوسف الرفاعي، المسؤولية الجزائية، مجلة الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، ب.ع، 2011.

رابعا:النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية

1. إعلان جنيف لحقوق الطفل، أعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

2. إتفاقية الطفل لســـنة 1989، وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصـــادق عليها بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم 461/92 في جمادى الثاني عام 1413 الموافق 1992/12/19.

ب-النصوص التشريعية

ب-1 القوانين

1. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 2008.

2. القانون رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتضـمن قانون المسـاعدة القضـائية، ج.ر رقم 57 صـــادرة بتاريخ 1971/08/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، ج.ر، رقم 15 صادرة بتاريخ 2009/03/08.

3. القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو، 1966، المتضـمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.

4. القانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية ســـنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

5. قانون رقم 16-01 ، المتضـمن التعديل الدسـتوري، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب-2 الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضـمن قانون العقوبات، ج.ر، رقم 49، بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 1966، معدل ومتمم.

3. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلّق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 11 فيفري 1972.
4. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.
5. الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، رقم 81 لسنة 1975

ج-النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

1.المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

خامسا: المحاضرات

1. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر 2، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021/2020.
2. زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2015-2016.
3. صخري مباركة، محاضرات في مادة الأحداث، ألقيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية، الدفعة 12 بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2003/2002.
4. ناصر سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020.

سادسا: المؤتمرات

1. أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

سابعا:المواقع الالكترونية

المدرسة التقليدية الأولى في تحديد المسؤولية الجنائية. www.minafayq.com

محاكمة الأطفال في سن العاشرة تثير حفيظة الجمعيات. www.echorouk online.com,

مقال بعنوان اختصاص قسم الأحداث على الموقع الإلكتروني: www.tribunal dz.com

المراجع باللغة الأجنبية

1. Garraud , précis de droit criminel, 13 eme édition, 1921, n° 76, P.181.
2. Gaston (Stefanie). G (lavsseur) et Bouloc (Bernard), droit pénal générale, Dalloz, Paris, 2005.
3. Jean Prade et André Varinard, les grands arrêts des droits criminel, Dalloz, T1, 1994.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية الطفل الجانح

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الطفل الجانح.....6

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية للطفل الجانح.....6

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 7

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الوضعي.....7

ثانيا: أقسام المسؤولية 8

الفرع الثاني: الطفل محل المسؤولية الجنائية.....10

أولا: الطفل المعرض للخطر المعنوي.....10

ثانيا: الطفل الجانح.....16

المطلب الثاني: أساس ومناط مسؤولية الطفل الجانح.....22

الفرع الأول: أسس المسؤولية الجزائية وتأثيرها على الطفل الجانح.....22

أولا: المدرسة التقليدية القديمة 22

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة.....24

ثالثا: المدرسة الوضعية الإيطالية.....26

رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجزائية للحدث 28

الفرع الثاني: مناط المسؤولية الجزائية للطفل الجانح 30

أولا: التمييز كأساس للمسؤولية الجزائية 30

ثانيا: حرية الاختيار 32

ثالثا: مراتب الأهلية 33

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.....34

المطلب الأول: مرحلة المسؤولية المنعدمة للطفل الجانح..... 35
الفرع الأول: أسس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح..... 35
أولا: أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريعات المقارنة..... 35
ثانيا: أساس انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري..... 37
الفرع الثاني: تخفيض السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري 38
المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة (10-18سنة)..... 40
الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية (10-13 سنة) 40
أولا: في مواد الجنح والجنايات..... 41
ثانيا: في مجال المخالفات 42
ثالثا: أنواع التدابير الوقائية وتميزها عن باقي التدابير 43
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث (13-18سنة) 47
أولا: في مواد الجنح والجنايات..... 48
ثانيا: في مواد المخالفات..... 51
خلاصة الفصل..... 53

الفصل الثاني: إجراءات وآليات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة..... 56
المطلب الأول: مرحلة متابعة الطفل الجانح..... 56
الفرع الأول: البحث والتحرّي في جرائم الأحداث..... 56
أولا: مجال اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحرّي..... 57
ثانيا: صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحرّي مع الطفل الجانح 60
الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في جرائم الأحداث..... 62

أولا: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية..... 62
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية..... 69
المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... 74
الفرع الأول: جهات التحقيق في قضايا الأحداث..... 74
أولا: الجهة المختصة بإجراء تحقيق قضائي مع الطفل الجانح..... 75
ثانيا: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح..... 77
الفرع الثاني: الحقوق والتدابير المقررة أثناء التحقيق..... 82
أولا: الحقوق المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... 82
ثانيا: التدابير المقررة أثناء التحقيق مع الطفل الجانح..... 86
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة..... 92
المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة..... 92
الفرع الأول: تشكيلة واختصاص قضاء الأحداث..... 92
أولا: تشكيلة قضاء الأحداث..... 93
ثانيا: اختصاص قضاء الأحداث..... 95
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة..... 98
أولا: الضمانات المقررة أثناء سير جلسة المحاكمة..... 98
ثانيا: الإجراءات (المراحل) المرتبطة بسير جلسة المحاكمة..... 101
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح بعد المحاكمة..... 106
الفرع الأول: الجزاءات المتخذة في مواجهة الطفل الجانح..... 107
أولا: مضمون التدابير..... 108
ثانيا: مضمون العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح..... 114
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث الجانح..... 118

أولا: طرق الطعن العادية..... 118
ثانيا: طرق لطعن غير العادية 120
خلاصة الفصل..... 124
خاتمة..... 126
قائمة المصادر المراجع..... 128
فهرس المحتويات..... 140
الملخص

الملخص

تتباين المسؤولية الجزائية للطفل وتتدرج على حسب المرحلة العمرية فتتعدم أو تنقص حيث تبنى المشرّع الجزائري مبدأ تدرج مسؤولية الطفل الجانح ونظما طبقا للقواعد القانونية على غرار ما جاء في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونظم مختلف الإجراءات التي تسيّر محاكمة الحدث لتصون كرامته وتراعي خصوصيته.

وأوجب المشرّع الجزائري أحكام مخففة وتدابير تربوية بدل العقاب المسلط على البالغ، كما ضمن آليات تصدي لحمايته قضائيا، وهذا على غرار باقي التشريعات المقارنة التي تعطي الأولوية لإدماج الطفل في المجتمع وحمايته ليقينها بأنّ محاربة الإجرام ينطلق مع التوجيه والعناية بالطفل بكل حالاته لأنّه يضمن مجتمعا سليما خالي من الإجرام مستقبلا، فالطفل اليوم هو رجل المستقبل.

Abstract

The Algerian responsibility towards children varies and progresses according to their age, diminishing, decreasing, or becoming complete. The Algerian legislator adopts the principle of graded responsibility for delinquent children and regulates it according to legal rules, similar to what is outlined in Law No. 15/12 concerning the protection of children. Various procedures are established to safeguard their dignity and respect their privacy. The Algerian legal system imposes protective measures and educational provisions instead of punishment for adults, while ensuring judicial mechanisms to protect children, similar to other comparative legislations that prioritize the integration of children into society and their protection. The Algerian legal system emphasizes that combating crime begins with guiding and caring for children in all their circumstances, as this guarantees a future society free from crime. Today's child is the